

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



وسائل تفسير النصوص الدستورية وتطبيقاتها في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت اشراف:

من تقديم الطالبين:

- أ.د. لصلح نوال

- شرايطة حمزة

- بوسبحة بثينة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
أ.د. غربي حسن	أستاذ	رئيسا
أ.د. لصلح نوال	أستاذ	مشرفا ومقررا
د. صخري طه	دكتور	مناقشا

دورة جوان 2026



# الشكر والعرفان

نحمد الله تعالى حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه، على ما من به علينا من توفيق وتسديد في إتمام هذا البحث العلمي، سائلين المولى عز وجل أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وأن يثيبنا عليه خير الثواب. فقد كان لعونه وتيسيره الأثر الأكبر في تجاوز كل الصعوبات وتحقيق هذا الإنجاز.

ويشرفنا أن نتوجه بخالص الشكر وعظيم الامتنان إلى السادة الأساتذة الأفاضل، الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وتوجيهاتهم، وعلى رأسهم الأستاذة الفاضلة: "صلح نوال"، التي كان لها فضل كبير علينا من خلال توجيهاتها القيمة وملاحظاتها البناءة التي أثرت هذا العمل وأخرجته في أحسن حلة. ولا يفوتنا أن نعبر عن امتناننا العميق لكل الزملاء الأعزاء على روح التعاون والمساندة، ولكل أفراد عائلتنا الكريمة الذين كانوا لنا خير سند، وشكلوا لنا الدافع والداعم على امتداد مسيرتنا.

كما نخص بالشكر كل من ساعدنا ولو بكلمة، ومن قدم لنا دعما ماديا أو معنويا، أو نصيحة صادقة، أو توجيهها سديدا، فلکم منا جميعا أسمى عبارات التقدير والوفاء.

سائلين الله العلي القدير أن يجزي كل من أحسن إلينا خير الجزاء، وأن يبارك في أعمارهم وأهلهم، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

# إهداء

نهدي هذا العمل المتواضع، ثمرة جهدنا المشترك، إلى من كانوا دوماً نبراس  
دربنا، وسندنا في كل خطوة:

إلى والدينا الأعزاء، الذين غمرونا بدعائهم، وصبرهم، وتضحياتهم التي لا تقدر  
بشئ، نسأل الله أن يطيل أعمارهم ويديم عليهم نعمة الصحة والعافية، فلولا  
دعمهم المتواصل لما بلغنا هذا المقام.

إلى إخوتنا وأخواتنا الذين كانوا لنا عوناً في السراء والضراء، فأنتم جزء من كل  
نجاح حققناه، فلکم منا أسمى معاني الحب والامتنان.

كما نخص بالإهداء كل أفراد العائلة والأصدقاء الأوفياء، الذين لم يخلوا علينا  
بتشجيعهم ومساندتهم في مختلف محطات هذه الرحلة العلمية، فلکم مكانة في  
القلب لا تنسى، وذكرى لا تمحى.

جزاكم الله عنا خير الجزاء، وبارك فيکم، وكتب لکم من النجاح والتوفيق أوفر  
الحظ والنصيب.

مقدمة

## مقدمة

تُعدّ النصوص الدستورية الركيزة الأساسية التي يقوم عليها النظام القانوني والسياسي في الدولة فهي تمثل القاعدة العليا التي تستمد منها مختلف القواعد القانونية مشروعيتها، كما تحدد شكل الدولة ونظام الحكم، وتنظم السلطات العامة واختصاصاتها، وتكفل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد. غير أنّ هذه النصوص، رغم ما تتميز به من سمو وخصوصية، قد تتسم أحياناً بالعمومية أو الغموض أو المرونة، الأمر الذي يجعل من تفسيرها ضرورة قانونية وعملية لضمان حسن تطبيقها وتحقيق الغاية التي وُضعت من أجلها. فالتفسير الدستوري لم يعد مجرد عملية لغوية تهدف إلى الكشف عن المعنى الظاهر للنص، بل أصبح وسيلة أساسية لتكييف أحكام الدستور مع التطورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يشهدها المجتمع.

وتبرز أهمية تفسير النصوص الدستورية بالنظر إلى الطبيعة المزدوجة للدستور، باعتباره وثيقة قانونية وسياسية في آن واحد، فهو لا يتضمن فقط قواعد قانونية ملزمة، وإنما يجسد كذلك فلسفة الدولة وتوجهاتها الكبرى في تنظيم السلطة وضمان الحقوق والحريات. ومن هذا المنطلق، فإن فهم النصوص الدستورية لا يمكن أن يتحقق بالاعتماد على التفسير الحرفي فقط، بل يستوجب الاستعانة بوسائل متعددة تساعد على إدراك المقصود الحقيقي للمؤسس الدستوري، سواء تعلق الأمر بالوسائل الداخلية المرتبطة بألفاظ النصوص وصياغتها ومنطقها، أو الوسائل الخارجية التي تستند إلى الغاية من النص والظروف السياسية والاجتماعية المحيطة به، فضلاً عن التأثير المتزايد بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والاجتهادات الدستورية المقارنة.

ولهذا أصبحت وسائل التفسير الدستوري من أهم الآليات التي يعتمد عليها القضاء الدستوري لتحقيق التوازن بين احترام إرادة المؤسس الدستوري ومواكبة التحولات التي يعرفها المجتمع. وبمناسبة التأسيس الدستوري للمحكمة الدستورية في الجزائر بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020، والذي جاء نتيجة تطورات سياسية استثنائية فيما عرف بالحراك المبارك الذي عرفته الجزائر مع بداية سنة 2019.

## مقدمة

قام المؤسس الدستوري بتعزيز دورها في ضمان احترام الدستور باعتبارها مؤسسة مستقلة<sup>1</sup> عن طريق اسناد لها مجموعة من الصلاحيات من بينها صلاحية التفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتصدر بشأنها رأياً بموجب إخطار صادر من الجهات المحددة دستورياً.<sup>2</sup>

ولكن هذا التفسير لا ينطلق من عدم، بل يحتاج الى آليات معينة توازن بين الحفاظ على النص الدستوري من جهة، وتوضيح المعنى الذي يقصده المؤسس الدستوري من جهة ثانية دون الخروج على إطار النص وتأويلات.

### 1- أهمية الموضوع:

يكتسي هذا لموضوع أهمية بالغة كون أن الدور التفسيري الذي أنيطت به المحكمة الدستورية ووسائل تفسيرها للنصوص الدستورية حديث النشأة في الجزائر خاصة فيما يتعلق بدور القاضي الدستوري الجزائري فيه وكذا مجال وكيفية تطبيقه من خلال الآراء التفسيرية التي صدرت عن ذات المحكمة خلال السنوات القليلة الماضية كونها استحدثت سنة 2020 .

### 2- أسباب اختيار الموضوع :

دفعتنا الى اختيار هذا الموضوع جملة من الأسباب الذاتية والموضوعية تمثلت في:

#### أ- الأسباب الذاتية:

تعود الأسباب الذاتية الى الفضول العلمي حول اكتشاف اختصاص حديث ومهم للمحكمة الدستورية، لاسيما في ظل التجربة الدستورية الفتية في الجزائر حول الاختصاص التفسيري، هذا من ناحية، ومعرفة ما يحمله هذا الأخير من مواضيع متنوعة ولها تأثير على الدستور.

#### ب- الأسباب الموضوعية:

<sup>1</sup>المادة 185 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

<sup>2</sup>المادة 192 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تتمثل الأسباب الموضوعية في الغوص أكثر في موضوع المحكمة الدستورية ومعرفة كل صغيرة وكبيرة عنها كونها هيئة دستورية حديثة، لاسيما فيما يخص الجانب الصعب والأكثر تشعبا فيها وهو الجانب التفسيري، ومعرفة دور القاضي الدستوري في مجال التفسير بين المحافظة على سمو الدستور، ورفع الغموض عن النص الدستوري.

### 3- أهداف الموضوع

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمها:

- تحديد مفهوم تفسير النصوص الدستورية وبيان أهميته في النظام القانوني.
- التعرف على الوسائل الداخلية والخارجية المعتمدة في تفسير النصوص الدستورية.
- التطرق الى الوسائل الخارجية في تفسير النصوص الدستورية.
- دراسة مامدى تقييد القاضي الدستوري الجزائري بالوسائل الداخلية للتفسير وآثارها الايجابية والسلبية.
- دراسة الوسائل الخارجية لتفسير النصوص الدستورية في الجزائر .
- دراسة الآراء التي صدرت عن المحكمة الدستورية في الجزائر بالتحليل مع ابراز دور القاضي الدستوري الجزائري فيها بين الحياد والتقييد بوسائل تفسير معينة.

### 4- إشكالية الموضوع

إن تعدد وسائل تفسير النصوص الدستورية واختلاف الاتجاهات الفقهية والقضائية بشأنها يثير إشكالية أساسية تتعلق بمدى قدرة هذه الوسائل على تحقيق التوازن بين احترام إرادة المؤسس الدستوري ومواكبة التطورات المعاصرة، خاصة في ظل اتساع دور القضاء الدستوري في الجزائر. وعليه تتمثل إشكالية البحث فيما يلي:

- كيف ساهمت وسائل تفسير النصوص الدستورية في توضيح النهج التفسيري الذي انتهجته

### الجزائر وتطبيقاته؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات الفرعية:

## مقدمة

- ما المقصود بوسائل تفسير النصوص الدستورية، وما هي أنواعها؟
- ما مدى اعتماد القاضي الدستوري الجزائري على الوسائل الداخلية في تفسير النصوص الدستورية؟
- هل يساهم التفسير المتطور للنصوص الدستورية في تعزيز حماية الحقوق والحريات؟
- ما هي الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عن تقييد القاضي الدستوري بوسائل تفسير معينة؟

### 5- اختبار الفرضيات

- استنادًا إلى النتائج المتوصل إليها، يمكن اختبار فرضيات الدراسة على النحو الآتي:
- تعتمد وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر على تحقيق التوازن بين احترام إرادة المؤسس الدستوري ومواكبة التطورات المعاصرة.
  - يساهم التفسير المتطور للنصوص الدستورية في تعزيز حماية الحقوق والحريات.
  - يؤدي التقييد بوسائل التفسير الداخلية إلى آثار إيجابية وسلبية في آن واحد.

### 6- منهج البحث

- اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج الوصفي الذي تم من خلاله عرض مختلف وسائل تفسير النصوص الدستورية وبيان خصائصها وآثارها، بالإضافة إلى المنهج التحليلي الذي تم من خلاله تحليل النصوص الدستورية والاجتهادات القضائية المتعلقة بتفسير الدستور.

### 7- خطة الدراسة

- وللإجابة على الإشكالية المطروحة والإحاطة بمختلف جوانب الموضوع، ارتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين أساسيين، تناولنا في الفصل الأول وسائل تفسير النصوص الدستورية، من خلال التطرق إلى الوسائل الداخلية المتمثلة في التفسير اللفظي والتفسير المنطقي، ثم دراسة الوسائل الخارجية المرتبطة بالنص الدستوري أو الخارجة عنه، كالأعمال التحضيرية والتفسير المتطور ودور الوثائق الدولية والفلسفة الدستورية والظروف السياسية في توجيه التفسير. أما الفصل الثاني فقد خُصص لدراسة تطبيقات وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر، وذلك من خلال تحليل مدى

## مقدمة

---

تفيد القاضي الدستوري الجزائري بوسائل التفسير الداخلية، وبيان أهم الآثار الإيجابية والسلبية المترتبة عن هذا التوجه على الاجتهاد الدستوري وحماية المبادئ الدستورية والحقوق والحريات.

الفصل الأول: وسائل تفسير

النصوص الدستورية

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

الدستور الجزائري هو القانون الأسمى في الدولة، وأساس بناء الدولة الجزائرية عن طريقه تحدد معالم وشكل النظام السياسي في الدولة والمبادئ العامة التي يقوم عليها المجتمع الجزائري وتنظم العلاقة بين الحاكم والمحكوم، والسلطات الثلاث.

لكن النصوص الدستورية وبالرغم من سموها يكتنفها بعض الغموض لأنها من صنع البشر وبالتالي تحتاج هذه الأخيرة الى توضيحات لرفع اللبس عنها، وهذه المهمة تقع بالدرجة الأولى على عاتق القاضي الدستوري، لكنها ليست بالمهمة السهلة، فهي تحتاج بالضرورة الى مجموعة من الوسائل التي تمكنه من معرفة إرادة المؤسس الدستوري الحقيقية.

هذه الوسائل مقسمة الى وسائل داخلية وأخرى خارجية والتي سنعرضها من خلال هذا الفصل الذي قسمناه الى مبحثين:

المبحث الأول: الوسائل الداخلية لتفسير النصوص الدستورية في الجزائر

المبحث الثاني: الوسائل الخارجية لتفسير النصوص الدستورية في الجزائر

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

### المبحث الأول: الوسائل الداخلية لتفسير النصوص الدستورية في الجزائر

مادام القاضي الدستوري يقوم بمهمة الرقابة على دستورية القوانين باعتباره حاميا للدستور فإنه يقع على عاتقه تحديد نطاق تطبيق معانيه، من خلال تفسيره لإعطاء أحكامه دلالة باستخدامه وسائل التفسير.

وتعتبر وسائل التفسير الداخلية أولى الوسائل التي يلجأ إليها القاضي الدستوري إذا اشتملها النص الدستوري، المراد تفسيره أو النصوص الدستورية المرتبطة به.

فالعلمية في الأساس تعتمد على تحديد روح الألفاظ والمعاني الدستورية من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، وتقريب النصوص من بعضها البعض واستنتاج المعاني عبر استعمال العديد من الأدوات، والتي سيتم توضيحها من خلال هذا المبحث الذي قسمناه إلى مطلبين.

المطلب الأول: التفسير اللفظي لنصوص الدستور

المطلب الثاني: التفسير المنطقي لنصوص الدستور

### المطلب الأول: التفسير اللفظي لنصوص الدستور

يعتبر التفسير اللفظي أولى الخطوات التي يلجأ إليها القاضي الدستوري في تفسيره لنصوص الدستور، من أجل البحث عن إرادة المؤسس الدستوري بالتعرف على الألفاظ المستعملة وتراكيبها من الناحيتين اللغوية والاصطلاحية، لأن استخدام الألفاظ غير الدقيقة والغامضة يؤدي إلى ضبابية النص وعدم فهم محتواه.

الفرع الأول: تعريف التفسير اللفظي ومناهجه

أولاً: تعريفه

يقصد بالتفسير اللفظي صيغته المكونة من مفرداته وجمله، أي المعنى الذي يتبادر إلى ذهن من خلال ما تضمنه من ألفاظ، وهذا ما يطلق عليه بالمعنى الحرفي للنص أو منطوق النص، ولا يشترط التقيد بألفاظ النص لفظاً، وإنما العبرة بالمعنى الذي يستفاد من مجموع عباراته.<sup>1</sup>

<sup>1</sup>عمار بوضياف، المخل إلى العلوم القانونية، دار ربحانة، الطبعة الثانية، 1999، الجزائر، ص 202.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

ولكي يتم الوصول الى الإرادة الصريحة للمؤسس الدستوري كان لابد من الاستعانة بمناهج التفسير التي تقاسمتها مدرستين أو اتجاهين كانت لهما أهمية كبيرة في اطرء والكشف عن الأساليب والأدوات الناجعة في عملية تفسير النصوص القانونية.

فالإتجاه الأول يقوم على فكرة جوهرية تركز على تقديس النص القانوني والتقييد به، بينما الإتجاه الثاني يركز على المعطيات، والظروف المحيطة بالمجتمعات سواء منها البيئية الفزيائية أو البيولوجية والتي تؤثر في القانون الذي بدوره يسير على خطى التطور والاجتهاد.

ولكل من هاتين المدرستين خصوصية ورأي حول العملية التفسيرية للنصوص القانونية يتجلى ذلك في: المدرسة التقليدية والمدرسة الحديثة

### 1- المدرسة التقليدية

#### أ-مدرسة الشرح على المتون

تتصل المدرسة التقليدية بـ"مدرسة الشرح على المتون" التي كان أول ظهور لها في فرنسا ، ويقوم مبدئها على تقديس القاعدة القانونية، فهي لا تضع تأويلات<sup>1</sup> وتحليلات للنص الدستوري الذي كان يعي جيدا المقصد من وضعه للقاعدة القانونية، أما إذا تبين شيء من الغموض حول النص القانوني، واحتاج الى تفسير فهنا يلجا القاضي أو المفسر الى معرفة النية الحقيقية للمشرع، أو التي يفترض أن تكون وقت وضع النص التشريعي.<sup>2</sup>

كما أن التطورات والتغيرات التي تصاحب المجتمعات، توجب البحث عن نية المشرع الحقيقية أثناء وضع النص القانوني في وقته، وبالتالي إذا وجد لبس ما في النص القانوني فالقاضي الدستوري أو المفسر يقوم بالبحث عن الدلالات اللفظية الموجودة في النص دون المساس بالنص ذاته بتعديله بما لا يؤول إلى الالتواء بها عن سياقها وعدم مجاوزتها الأغراض المقصودة منها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر، ص 162.

<sup>2</sup> عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 201.

<sup>3</sup> أحمد سلامة بدر، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 57، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جانفي 2015، ص 611، الموقع الالكتروني: JELC.journals.ekb.ekb، تاريخ الاطلاع: 2026 ماي الساعة 22:00.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

لكن ما يعاب على هذه المدرسة بأنها تقيد حرية القاضي أو المفسر، لذلك وجهت لها العديد من الانتقادات كونها تجعل من النص القانوني نصا جامدا، وتسجنه في حيز لا يمكن من الخروج باتجاه معناه وتفسير النص حسب إرادة المؤسس القانوني هو رفض للتطور مع تغيرات ومعطيات الظروف المحيطة بالمجتمعات فهو يهتم بالشكل ويهمل روح النص وجوهره.

### ب-المدرسة التاريخية

تزعّمها الفقيه الألماني "سافيني" يركز هذا الاتجاه على الظروف والمتغيرات المجتمعية وكل ما يحيط به لأن القانون حسبهم هو من صلب المجتمع لذلك فإن العملية التفسيرية تكون مصاحبة لتلك الظروف وليس التسليم بإرادة المشرع وقت وضع النص القانوني فالنص الذي يكون على مقياس مجتمع ما، يكون عكس ذلك في مجتمعات أخرى مشاع.

وبالتالي فإن هذا الاتجاه يدعو الى التطور مسايرا للظروف الاجتماعية وغيرها بما ينسجم مع كل المستجدات الطارئة.

لكن التسليم بهذه النظرية معناه أننا سنهمل ونتغاضى عن نية المشرع، وبالتالي فإن القاضي أو المفسر سيجد نفسه أمام فضاء واسع يفتح مجالا واسعا للتأويلات<sup>1</sup>، والتفسير غير المنطقي للنصوص القانونية وهو ما يؤثر بالسلب على التشريع بسبب التفسير العشوائي الذي يكون على حساب أهواء المفسرين.

### 2-المدرسة الحديثة

تمثلها مدرسة البحث العلمي الحر، حيث انطلقت هذه المدرسة من فكرة أن التشريع قد يكون مشوبا بالنقص، لذلك فالمفسر مجبر على الرجوع لمصادر أخرى<sup>2</sup>، وهو ما يتعين على المفسر أن يتقيد بإرادة المشرع دون أن يلجا الى تحريفها أو تبديله، كما أنها مدرسة تقوم على أساس توافقي عيوب المدارس السابقة، وذلك بالبحث عن إرادة المؤسس الدستوري الحقيقية:

<sup>1</sup>عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 200.

<sup>2</sup>عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 201.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

فالقاضي المفسر هنا لا يملك سلطة تصحيح ما وضعه المؤسس من نصوص وليس بمقدوره وضع الفرضيات حسب رؤيته على أنها نية المشرع الحقيقية<sup>1</sup>، وهو أمام خيار تفسير النص من الناحية اللفظية والبحث عن روح النص.

وإذا رجعنا إلى المشرع الجزائري فنجده متأثرا بالمدرستين في العديد من القواعد القانونية لاسيما المادة الأولى من القانون المدني، التي تنص على أن "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها"<sup>2</sup>، وهو ما يتم اسقاطه على الدستور كذلك كي لا يتجاوز المفسر إرادة المؤسس الدستوري، لاسيما إذا كان منهج التفسير اللفظي كافيا لتفسير الدستور. ومنه يتضح بأن المشرع تأثر بمدرسة الشرح على المتون لان المادة القانونية ألزمت القاضي بتفسير النص تفسيراً لفظياً، وإذا لم يستطع الاهتداء لمفهوم النص بالنظر لألفاظه تعين عليها البحث عن روح النص.

### الفرع الثاني: أدوات التفسير اللفظي

إن أهم أداة يستعملها المفسر أو القاضي الدستوري عند تفسيره للنصوص القانونية تكمن في دلالة الألفاظ التي ترشده إلى معنى النص، وذلك من خلال المفردات والجمل التي تشكل والمعاني والمفاهيم التي يكونها العقل من خلال ألفاظه وهي لسان القاعدة أو النص القانوني وتجدر الإشارة، بأنه ليس من الضروري التقيد بألفاظ النص لفظاً وإنما المغزى من هو المعنى الذي يسيقه القاضي أو المفسر من خلال ألفاظه.

وبالتالي فإن دلالة الألفاظ التي يستنتجها القاضي الدستوري من خلال النص تمكنه من الاستدلال قياساً بمفهوم منطوق القاعدة القانونية<sup>3</sup>، كما قد يعتمد القاض أسلوب تحليل النص وتجزئته إلى مجموعة من المفردات أو الجمل ليسهل فهمها وتحديد معناها.

<sup>1</sup> هشام عبد الملك الجنداري ، تفسير النصوص القانونية، الطبعة الأولى ،دار الكتب بصنعاء، 2019، اليمن، ص 26.

<sup>2</sup> المادة 01 من الأمر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78 صادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

<sup>3</sup> عمار بوضياف، المرجع السابق، ، ص 205

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

فالقاضي وعند قراءته للنص سيتبادر إلى ذهنه مباشرة معنى النص، وهذا ما سميناه آنفاً بدلالة اللفظ كأداة في عملية التفسير اللفظي للنصوص القانونية.

### المطلب الثاني: التفسير المنطقي

يعد التفسير المنطقي ثاني درجة من درجات التفسير بعد التفسير اللفظي، وينتقل بالقاضي الدستوري من المقدمات إلى الوصول للنتائج وروح النص الدستوري ونية المشرع الحقيقية، الأمر الذي يقتضي منا تعريفه وتبيان أدواته وشروطه.

### الفرع الأول: تعريف التفسير المنطقي

#### أولاً: تعريفه

يعرف التفسير المنطقي من الناحية اللغوية على أنه: جمع مناطق: اسم منسوب إلى منطق تعليه المنطقي، من المنطق، استنتاج منطقي، صاحب علم المنطق، من كبار المناطق، أي من يفكر تفكيراً مستقيماً، رجل منطق.<sup>1</sup>

وسيم البدء من آخر كلمة وهي رجل منطقي، فإذا عملنا اسقاط من خلالها فان الكلمة التي ستقابلها قاض منطقي، أي أن هذا الأخير عند انتقاله إلى المستوى الثاني من التفسير أي التفسير المنطقي، والذي هو أعلى درجة من التفسير اللفظي، وعند تفسيره للنص الدستوري فهو بذلك يقوم باستنتاج واستخراج أفكار وآراء منطقية تصل به إلى روح النص الحقيقي ومقصد المشرع الدستوري السليم.

أما من الناحية الاصطلاحية: يعرف على أنه العملية التي ترتبط بحالة النص الغامض والوقوف على معنى القاعدة القانونية وإدراك الغاية منها، بإزالة الغموض وتوضيح معاني النصوص.

<sup>1</sup>معجم المعاني: الموقع الإلكتروني: [www.almaany.com](http://www.almaany.com) تم الاطلاع على الموقع يوم 20 مارس 2026، على الساعة

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

وهو العنصر الجوهري في تطبيق القانون، يتضمن معاني الألفاظ وإصلاح العيوب في النصوص وإزالة التعارض بينها وبين النصوص ان وجدت مواجهة للفروض أو الوقائع التي لم تواجهها القواعد القانونية<sup>1</sup>

فالتفسير المنطقي يعتمد على قاض يعتمد في تفسيره على أفكار منطقية معقولة تحتاج الى راحة واستعمال العقل، وبالتالي فان انتقال القاضي من هذه المرحلة هو انتقال من مرحلة المقدمات، إلى مرحلة أكثر دقة ألا وهي التفسير المنطقي للنصوص الدستورية.

إنّ هذه الآلية في التفسير والتي تصل بالقاضي الدستوري إلى النتائج الحقيقية والسليمة تحتاج إلى أدوات تمكنه من الوصول إليها، وتتمثل هذه الأخيرة في القياس العادي والقياس من باب أولى، ومن باب المخالفة، وأخيرا تنسيق النصوص وتكاملها.

### الفرع الثاني: أدوات التفسير المنطقي

يعتمد التفسير المنطقي على العديد من الأدوات، تتمثل في:

#### أولا: القياس

##### 1- تعريفه

في مقدمة أدوات التفسير اللفظي نجد القياس كوسيلة لتفسير النصوص الدستورية ونعني به: الحالة التي صدر بشأنها نص وأخرى مماثلة لها سكت عنها المشرع فطالما اتحدا في العلة وجب بالمقابل أن يتحدا في الحكم.

أي إذا كان هناك حكم معين لحالة معينة لعلّة ما ثم جاءت حالة أخرى بنفس العلة سنقوم بالقياس على الحالة الأولى ونعطيها نفس الحكم مالم يوجد هناك نص يمنع ذلك.<sup>2</sup>

##### 2- شروطه

يعتمد القياس على جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تتمثل في:

<sup>1</sup> عباس مبروك الغزيري، دور القضاء في تفسير القانون دراسة في فلسفة القانون، مطابع المنوفية، 2005- 2006 مصر، ص 24، 25.

<sup>2</sup>عمار بوضياف، المرجع السابق، ص 204.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

في مقدمة أدوات التفسير اللفظي نجد القياس كوسيلة لتفسير النصوص الدستورية والذي تضبطه جملة من الشروط الشكلية والموضوعية تتمثل في:

- توفر عنصر الفراغ الدستوري الحقيقي: بحيث لا يمكن القياس مع وجود نص دستوري صريح فالقياس كما نعلم هو وسيلة لسد الفراغ وليس لتعديل النص الدستوري أو مخالفة ما جاء فيه.
- الاشتراك في نفس العلة: من الضروري في هذا الشرط أن تكون العلة التي قرر من أجلها المؤسس الدستوري الحكم في "الأصل"<sup>1</sup> هي نفسها الموجودة في الفرع والعلّة في الدستور تكون دائما عبارة عن مبدأ أو قيمة دستورية عليا.
- قاعدة لا قياس في مجال الحقوق والحريات: في هذه الحالة لا يمكننا القياس فيما يتعلق بالنصوص التي تتعلق بالحريات والتجريم لأن مجال تفسيرها واسع جدا وتخص الفرد، فلا يمكن التوسع في تفسيرها بالقياس وذلك لتجنب تقييد حق دستوري متعارف عليه، وهو ما تضمنته المادة 34 ف 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

**عدم مخالفة روح النص الدستوري:** في هذه الحالة لا يمكن استخدام القياس عند مخالفة المبادئ العامة للدستور والمقصود هنا العناصر الثلاث الثابتة وهي الفصل بين السلطات سيادة القانون، الديمقراطية، ويتضح ذلك من خلال المادة 39 من نفس التعديل الدستوري التي نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان"، فالدستور هنا يحمي كرامة الانسان ويمثل الحكم المنصوص عليه والحالة المسكوت عنها تمثل في عدم ذكر المؤسس الدستوري الطفل المولود ميتا أو جثة الشخص مثلا لتكون العلة في هذه الحالة احترام القيمة الذاتية للكائن البشري.

5- أن يكون النص المقاس عليه قطعي الدلالة: بحيث لا يمكن القياس على النص الدستوري القابل لأكثر من تفسير وهو ما يعرف بالنص الظني لأن المفسر في هذه الحالة يبني قياسه على ظن، وهو ما كانت دلالاته صريحة بأن لا يحتمل التأويل لذاته أو لأنه لا يقبل التفسير.<sup>3</sup>

<sup>1</sup>فاطمة الزهرة جدو، المدخل الى العلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر، 2018، ص 66.  
<sup>2</sup>تنص المادة 34 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، على أنه "لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات الا بموجب قانون". جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.  
<sup>3</sup> هشام عبد الملك عبد الله الجنداري، المرجع السابق، ص 65.

### أ - القياس العادي: (الاستنتاج عن طريق القياس)

وتتجلى صورته حينما نكون أمام حالة صدر بشأنها نص وأخرى مماثلة لها سكت عنها المشرع فطالما أتحدا في العلة وجب بالمقابل أن يتحدا في الحكم، أي القياس الذي تتساوى فيه العلة ما بين المقيس والمقيس عليه.

أو بمعنى آخر: هو عبارة عن إلحاق فرع بأصل في حكم لاشتراكهما في علة هذا الحكم، وقد عدت هذه الوسيلة من الوسائل التفسيرية الكفيلة بحل إشكالية عدم وجود نص دستوري بحكم الحالة المنظورة من قبل القضاء الدستوري.

وعليه فإن أطراف القياس، وهي الأصل أو المقيس عليه (وهو ما ورد النص على حكمه)

والفرع أو المقيس (وهو ما لم يرد النص على حكمه)، والعلة (المعنى الذي شرع في الحكم<sup>1</sup> المنصوص عليه).

ومثال ذلك في المجال الدستوري ما نصت عليه المادة 39 من نفس التعديل الدستوري، والتي نصت على: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان"، فالدستور هنا يحمي كرامة الإنسان ويمثل الحكم المنصوص عليه والحالة المسكوت عنها تمثل في عدم ذكر المؤسس الدستوري الطفل المولود ميتا أو جثة الإنسان مثلا لتكون العلة في هذه الحالة احترام القيمة الذاتية للكائن البشري وهي بنفس القيمة حتى لما يكون الإنسان جثة ولأنها كانت لإنسان فهنا العلة متساوية.

### ب - القياس من باب أولى

في هذا النوع من أدوات التفسير المنطقي نجد أن الاشكال في الحالة التي لم ينص عليها المشرع صراحة بصورة ظاهرة وواضحة، عكس ما يكون عليه الحال عندما يكون النص القانوني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>عمار بوضياف ، مرجع سابق ، نفس الصفحة.

<sup>2</sup>عمار بوضياف ، المرجع السابق ، 204.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

ومثال على ذلك ما نصت عليه 38 من نفس التعديل الدستوري الجزائري، والتي نصت على أن " الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه الا في الحالات التي يحددها القانون"<sup>1</sup>.

في هذه المادة جعل المؤسس الدستوري من الواجب حماية الحق في الحياة، لكن من باب أولى وجب عليه ضمان الحق في الرعاية الصحية والعلاج الذي يحمي حياة الانسان، لأن العلة واحدة تتمثل في حماية وجود الانسان، فالعلاج هنا أولى لأن حماية الجزء المتمثل في العلاج يحمي الكل والمتمثل في الحياة.

### ج- القياس بمفهوم المخالف:

في هذا النوع من أدوات التفسير المنطقي تكون الحالة عكسية بمعنى أن القياس يكون على نص قانوني يمثل حالة نص عليها المؤسس عكس الحكم الذي صرح به في حالة أخرى.

ومثال على ذلك ما نصت عليه المادة 43 من نفس التعديل الدستوري " لا إدانة الا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

نلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري اشترط وجود قانون يجرم الفعل وان يكون هذا القانون صادر قبل ارتكاب الجرم لذلك فمفهوم المخالفة هنا يكمن في اختلال أحد هاذين الشرطين فعدم وجود قانون يجرم الفعل لا يمكن بالتالي إدانة الشخص عليه، أما إذا صدر القانون بعد ارتكابه لا يطبق بأثر رجعي ولا تتم إدانة الشخص الذي قام بالفعل ويتضح ذلك من لفظ لا إدانة<sup>2</sup> أي إذا لم يكن هناك نص فلا حكم، وهو المبدأ المتعارف عليه لا عقوبة بدون نص.

د- تنسيق النصوص وتكاملها: يندرج ضمن هذه الأداة التفسيرية ضرورة التوافق والانسجام بين النصوص القانونية، والتي تصب في الأخير باتجاه النية الحقيقية للمشرع وبالتالي تسهيل العملية التفسيرية بالنسبة للقاضي والمفسر، حيث يجد هذا الأخير نصوص قانونية منسجمة ومتكاملة فيما بينها ويراعى في هذا النوع من الأدوات، المحافظة على التنوع داخل المنظومة المستحدثة والتوافقية

المادة<sup>1</sup> 38 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري.

<sup>2</sup> هشام عبد الملك عبد الله الجنداري، المرجع السابق، ص 89.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

والانسجام الممتع، وكل هذا يجعل من النصوص القانونية موحدة النتائج ودون أحداث اشكال في هذا الخصوص، والذي تحدثه الاختلافات في المعاني والمصادر القانونية.

ومثال على ذلك ما نصت عليه المادتين 140 و 141 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 اللتان تكملان بعضهما البعض، وجاء في نص المادة 140 "إضافة الى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية....." ثم جاء في نص المادة 141 "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

فعندما نذهب الى أوجه التناسق بين المادتين نكتشف عدم وجود تعارض بين النصين الدستوريين ، فالأولى تحدد مجال القانون، والثانية تحدد مجال التنظيم، أما عن الانسجام والتكامل الآخر بين النصين نجد أن المادة 140 تصرح بأن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة التشريع، ثم تأتي المادة 141 لتكمل النص بأن رئيس الجمهورية له سلطة تنظيمية، وبالتالي فإن النص الأول يفسر النص الثاني بشكل متناسق ومنسجم يوضح لنا اختصاصات البرلمان ورئيس الجمهورية مع بعضهما البعض، هذا التناسق بين النصين الدستوريين يمنع تنازع الاختصاص، وبالتالي تجنب وجود فراغ تشريعي<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: الوسائل الخارجية في تفسير الدستور

يعد تفسير النصوص الدستورية عملية بالغة الأهمية لضبط عمل المؤسسات وضمان استقرار النظام القانوني في الدولة، ولتحقيق هذه الغاية، يعتمد القاضي أو المفسر الدستوري على مجموعة من الأدوات والوسائل التي تساعد في استجلاء المعنى الحقيقي للنص ومقاصده الحقيقية، وتتنوع هذه

<sup>1</sup> تنص المادة 141 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري، على أنه "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون. يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة. جريدة رسمية، عدد 82، صادرة بتاريخ: 30 ديسمبر 2020.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

الوسائل بين أدوات لصيقة بالنص الدستوري ذاته وأخرى تستمد قيمتها من خارج النص، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث سنتناول في (المطلب الأول) الأدوات المرتبطة بالنص الدستوري، في حين نخصص (المطلب الثاني) لدراسة الأدوات الخارجة عن النص الدستوري.

### المطلب الأول: الأدوات المرتبطة بالنص الدستوري

تعد الأدوات المرتبطة بالنص الدستوري من أهم الوسائل الخارجية التي يعتمد عليها المفسر للكشف عن الإرادة الحقيقية للمؤسس الدستوري، إذ تساعد هذه الأدوات في تجاوز التفسير الحرفي للنصوص والبحث في الخفيات والأهداف التي دفعت إلى وضعها، كما تمكن من فهم السياق الذي نشأت فيه القاعدة الدستورية، سواء من خلال الغاية التي يسعى النص إلى تحقيقها، أو عبر الرجوع إلى الأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية التي رافقت إعداد الدستور أو تعديله، وعليه سيتم دراسة هذا المطلب من خلال الحكمة من النص الدستوري وغايته في (الفرع الأول)، والأعمال التحضيرية للنص الدستوري في (الفرع الثاني)، والمذكرات التفسيرية ودورها في تفسير الدستور (الفرع الثالث).

### الفرع الأول: الحكمة من النص الدستوري وغايته

تعد عملية التفسير في القضاء الدستوري ركيزة أساسية لتجلي المعاني القانونية العميقة التي تتضمنها النصوص، حيث يهدف التفسير بصفة عامة إلى بيان معاني الألفاظ وتحديد مضمونها وشرح الحكمة المرجوة منها، إلى جانب إيضاح الغامض من عباراتها وإزالة اللبس الذي قد يشوبها<sup>1</sup>.

تتجلى الحكمة من النص الدستوري وغايته في رسم خارطة الطريق السليمة لسلطات ومؤسسات الدولة، مما يمكنها من أداء مهامها وتحقيق الأهداف المنشودة من إنشائها دون تعثر أو تجاوز ينال من مشروعيتها عملها، وتكمن أهمية التفسير في هذا السياق في إزالة ما قد يعتري النصوص الدستورية من غموض أو تناقض أو نقص، وسد الثغرات التي قد تستغل لتفسير الدستور وفق مصالح ضيقة أو توجهات سياسية، ومن خلال توضيح الاختصاصات، يهدف التفسير الدستوري إلى توحيد المفاهيم وضبطها، والوصول إلى المعنى الحقيقي أو الإرادة المفترضة التي

<sup>1</sup>بسمه سماعيني، حسين بن داود، ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 15، العدد 01، جوان 2024، ص 45، متاح على موقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/248732>، تاريخ الدخول: 2026/06/04، على الساعة: 23:35.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

أرادها المؤسس الدستوري بالاستعانة بروح المنظومة الدستورية ومبادئها، مما يساهم في حل إشكاليات تنازع الاختصاص وحفظ استقرار مؤسسات الدولة وسيرها بانتظام<sup>1</sup>.

ومن هذا المنطلق، يرتبط تفسير النصوص الدستورية بغايات جوهرية تتمثل في الكشف عن إرادة المشرع الدستوري الحقيقية، وتتجلى الحكمة من النص في السعي نحو تحقيق الأمن القانوني وضمان استقرار المراكز القانونية وتجنب الفراغ التشريعي، ولتحقيق هذه الغاية، يجب على القاضي الدستوري مواءمة التفسير مع روح الوثيقة الدستورية وقيمها العليا<sup>2</sup>.

يستند العمل التفسيري إلى القواعد الأصولية التي تغلب المقاصد والمعاني على المباني، إعمالاً للقاعدة الفقهية العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني، إذ إنه في بعض الحالات، قد يكون النص اللفظي واضحاً ظاهرياً، ولكن تطبيق حرفيته قد يؤدي إلى تضارب في النتائج أو الانحراف عن الغرض الأساسي والمقصد الذي وضع من أجله النص، ولذلك يرى الفقه ضرورة تجاوز التفسير الحرفي والوقوف على الحكمة والغاية التشريعية<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: الأعمال التحضيرية للنص الدستوري

تعد الأعمال التحضيرية من أهم الوسائل الخارجية المرتبطة بالنص الدستوري، إذ يلجأ إليها للكشف عن الإرادة الحقيقية للمؤسس الدستوري وفهم الخلفيات التي صاحبت وضع النصوص الدستورية. فالقاضي الدستوري لا يقتصر في تفسيره على المعنى الحرفي للألفاظ، بل يمتد دوره إلى البحث عن الغاية المقصودة من النص والظروف التي أحاطت بصياغته، وذلك من أجل إزالة الغموض وتحديد المعنى الدقيق للقواعد الدستورية، وفي هذا السياق، ذهب جانب من الفقه إلى أن: المقصود بتفسير الدستور شرح النص بما يتجاوز التفسير الضيق إلى كشف الخلفيات الكامنة وراءه

<sup>1</sup>لامية حمامة، وريدة جندلي، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2022، ص ص 1889-1890، متاح على موقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/185791>، تاريخ الدخول: 2026/06/04، على الساعة: 23:32.

<sup>2</sup>بسمة سماعيني، حسين بن داود، المرجع السابق، ص 46، 52.

<sup>3</sup>لامية حمامة، مرجع سابق، ص 53.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

والغايات، وإزالة الغموض والإبهام واللبس، وتوضيح المقصود منه، واستخراج المعيار الذي ينطوي عليه، أي المعيار الواجب اعتماده في مواجهة وقائع محددة، وليس على المستوى النظري وحسب<sup>1</sup>.

كما ترتبط الأعمال التحضيرية بفهم التوجهات الفكرية والسياسية التي قام عليها الدستور، إذ لا يمكن تفسير أي نص دستوري بمعزل عن باقي النصوص أو عن الفلسفة العامة التي تحكم النظام الدستوري، فالنفسير السليم يقتضي الربط بين الأحكام الدستورية المختلفة واستحضار الرؤية التي دفعت المؤسس الدستوري إلى تبنيها أثناء مرحلة الإعداد والصيغة، وفي هذا الإطار أشار بعض الفقه إلى أن تفسير النص الدستوري يتطلب تحديد المفاهيم بشكل دقيق والأخذ بعين الاعتبار التوجهات الفكرية التي يقوم عليها الدستور، وتحديد الاتجاه الذي يربط نصوصه بعضها ببعض وتحديد الرؤية التي أدت إلى صياغة النص الدستوري، ولا يمكن فهم أي نص بمعزل عن النصوص الأخرى<sup>2</sup>.

ويترتب على ذلك أن الأعمال التحضيرية تمثل أداة مساعدة للقاضي الدستوري في تغليب المقاصد والغايات الحقيقية للنصوص على مجرد المعاني اللفظية الجامدة، خاصة إذا أدى التفسير الحرفي إلى نتائج تتعارض مع روح الدستور وأهدافه، لذلك استقر الفقه الدستوري على الأخذ بالقاعدة الفقهية التي مفادها: العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني<sup>3</sup>، وهي قاعدة تؤكد أن الغاية من النص الدستوري تبقى أولى بالرعاية من التمسك الجامد بألفاظه متى ثبت أن إرادة المؤسس الدستوري تتجه إلى معنى أوسع وأكثر انسجاما مع فلسفة الدستور.

### الفرع الثالث: المذكرات التفسيرية ودورها في تفسير الدستور

تتعلق الإشارة إلى المذكرة التفسيرية بالممارسة السابقة للمجلس الدستوري في ظل دستور 1996<sup>4</sup>، وكيف عالج التعديل الدستوري لسنة 2020 هذا الجانب، فرغم عدم وجود نص دستوري

<sup>1</sup>لامية حمامة، وريدة جندلي، مرجع سابق، نفس الصفحة.

<sup>2</sup>لامية حمامة، المرجع السابق، نفس الصفحة.

<sup>3</sup>بسمة سماعيني، حسين بن داود، مرجع سابق، ص 53.

<sup>4</sup>المحكمة الدستورية الجزائرية، "مذكرة تفسيرية لأحكام الدستور المتعلقة بالتجديد الجزئي الأول لأعضاء مجلس الأمة المعينين (دستور 1996)، متاح على موقع: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/> تاريخ الدخول: 2026/06/04، على الساعة:

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

يسند للمجلس الدستوري تفسير الدستور إلا أنه أصدر مذكرة تفسيرية بناء على طلب رئيس الجمهورية بتفسير المادة 181 من دستور 1996 قبل التعديل في شطريها المتعلقين بالتجديد النصفي (2/1) لأعضاء مجلس الأمة، وعهدة أول رئيس لمجلس الأمة، ورغم قيام المجلس الدستوري بتفسير المادة 181 من الدستور إلا إنه لم يبين في المذكرة التفسيرية الأساس القانوني الذي اعتمد عليه التفسير<sup>1</sup>.

وباستحداث المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 للمحكمة الدستورية بدلا من المجلس الدستوري الذي وسع من اختصاصاتها وأسند لها صراحة اختصاص تفسير الدستور بموجب المادة 192 التي تنص على أن "يمكن إخطار المحكمة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، حيث يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، والتي تبدي رأيا بشأنها"<sup>2</sup>. ويكون بذلك المؤسس الدستوري قد أزال الجدل الذي وقع حول الأساس القانوني الذي على أساسه أصدر المجلس الدستوري المذكرة التفسيرية السابق التطرق إليها<sup>3</sup>.

### المطلب الثاني: الأدوات الخارجة عن النص الدستوري

لا يقتصر تفسير الدستور على الوسائل المرتبطة بالنصوص ذاتها، بل يشمل أيضا أدوات خارجية تساعد على فهم الأحكام الدستورية بما ينسجم مع تطور المجتمع والتحولت السياسية والقانونية، وتتمثل أهمية هذه الأدوات في ضمان مرونة الدستور وقدرته على مواكبة المستجدات، من خلال الاستعانة بالتفسير المتطور والمعاصر للنص الدستوري في (الفرع الأول)، والوثائق والإعلانات الدولية في تفسير الدستور في (الفرع الثاني)، والفلسفة الدستورية والظروف السياسية المحيطة بعملية التفسير في (الفرع الثالث).

<sup>1</sup>المادة 181 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup>المادة 192 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>3</sup>لامية حمامة، وريدة جندلي، مرجع سابق، ص 1890-1891.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

### الفرع الأول: التفسير المتطور أو المعاصر للنص الدستوري

يعد التفسير المتطور أو ما يعرف في الفقه الدستوري المقارن بمبدأ "الدستور الحي" ( Living Constitution)، نقلة نوعية وفلسفية في حقل القانون الدستوري، إذ لم يعد النص الدستوري ينظر إليه كقوالب لغوية جامدة محبوسة في إرادة المشرع التاريخية وقت الصياغة، بل أضحى كائنا حيا يستمد استمراريته وفعاليته من واقع المجتمع وتحولاته الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وقد أدى النقد اللاذع الموجه للمدرسة التقليدية (مدرسة الشرح على المتون)، التي كانت تقدر النصوص وتحصر المفسر في البحث عن نية المشرع وقت وضع النص، إلى ظهور اتجاهات حديثة تؤكد أن الدستور وثيقة حية تتطور بتطور الأحوال<sup>1</sup>.

### أولاً- المرتكزات الفلسفية والمدارس المفسرة للنص المتطور

تستند عملية التفسير المتطور إلى خلفيات فكرية ومدارس فقهية متعددة سعت إلى تحرير النص من الجمود الحرفي، ومن أبرزها:

#### 1- المدرسة التاريخية والاجتماعية (الاتجاه الواقعي):

يعكس هذا الاتجاه المدرسة التاريخية والاجتماعية التي تنظر إلى القانون باعتباره ظاهرة أو حادثة اجتماعية، وما التشريع إلا مسجل لها، وفي هذا الصدد، يرى أنصار هذا الاتجاه أن النصوص تفسر طبقاً لنية المشرع أو المؤسس الدستوري وقت تطبيق النص لا وقت سنه، هذا التحول يمنح النص مرونة ديناميكية تجعله قادراً على التطور والتماشي مع مستجدات الواقع المعاش، بحيث تلائم الظروف الاجتماعية والاقتصادية المتطورة دون الحاجة لتعديل الوثيقة الدستورية باستمرار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> رولا عبد المجيد بغدادي، "الاتجاهات النظرية في تفسير الدستور"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، مركز ريادة للبحوث والدراسات - عمان، الأردن، المجلد 5، الإصدار 54، 20 أبريل 2024، ص 28، متاح على موقع: <https://www.ijrsp.com/pdf/issue-54/2.pdf>، تاريخ الدخول: 2026/05/07، على الساعة: 13:27.

<sup>2</sup> عبد الرحمان بريك، "تفسير القواعد الدستورية"، مجلة تبسة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريك، المجلد 07، العدد 02، 2024، ص 700. متاح على موقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/257107>، تاريخ الدخول: 2026/05/07، على الساعة: 14:13.

### 2- المدرسة الموضوعية وتكييف النص الدستوري:

تتناول هذه المدرسة عناصر واقعية تتمثل في الغاية أو الهدف من التشريع، حيث تهتم بفهم الهدف أو الغاية التي قصدها المؤسس أو المشرع من النص الدستوري، بغض النظر عن الصياغة اللغوية الصارمة، وتسعى إلى ضرورة تكييف النص الدستوري حتى يتماشى مع المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مع الحفاظ على روح النص ومقاصده العامة<sup>1</sup>.

### ثانيا - تأثير العوامل الاجتماعية على التفسير

إن تفسير الدستور لا يقف عند الألفاظ والعبارات، بل يتعداه للنظر إلى السياق الذي حرر فيه الدستور وكيف تغير بمرور الزمن، ومن أبرز هذه العوامل التي تؤثر على التفسير:

- التاريخ والمجتمع: الظروف التي نشأ فيها الدستور والتغيرات العميقة التي طرأت على البنية الاجتماعية منذ ذلك الحين.
- القيم والمعتقدات: القيم الأخلاقية والدينية التي تشترك فيها الجماعة في تحديد ما هو عادل وما هو واجب، والتي توجه القاضي الدستوري نحو تحقيق مقاصد العدالة.
- التفاعلات الاجتماعية: العلاقات والتفاعلات بين مختلف الجماعات في المجتمع وتأثيرها على فهم الحقوق والحريات العامة.

### الفرع الثاني: دور الوثائق والإعلانات الدولية في تفسير الدستور

يكرس هذا المفهوم ما جاءت به ديباجة الدستور الجزائري الذي ألزم فيه المؤسس الدستوري تطبيق ما جاء في المعاهدات الدولية المبرمة في هذا الخصوص و يعد الانفتاح على القانون الدولي لحقوق الإنسان والوثائق والإعلانات الدولية أحد أهم الأدوات التفسيرية غير المكتوبة التي يعتمد عليها القضاء الدستوري والمؤسسات الرقابية الدستورية في العصر الحديث، فالدساتير لم تعد وثائق مغلقة على حدودها الإقليمية أو الوطنية، بل أصبحت تتفاعل مع المعايير الدولية والإقليمية التي تعكس الحد الأدنى المشترك للقيم الإنسانية، كما أن الإعلانات والموثائق الدولية لا تعمل فقط

<sup>1</sup>المرجع نفسه، ص 701.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

كمصدر للالتزامات الخارجية التي تقيد المؤسس الدستوري بل أضحت أداة مرجعية أصيلة يستند إليها القاضي الدستوري لتفسير الحقوق والحريات، وسد الفراغات التشريعية، وتأصيل المبادئ الدستورية بما يتماشى مع التطورات الحقوقية العالمية<sup>1</sup>.

### أولاً: الأساس الدستوري للانفتاح على القانون الدولي

تستمد الوثائق الدولية قوتها التفسيرية من طبيعة الدستور نفسه الذي يقرر في ديباجته أو في صلب أحكامه احترامه للمواثيق الدولية التي تصادق عليها الدولة، ويتجلى هذا الأساس في عدة مستويات:

#### 1. وحدة المنظومة القانونية وحقوق الإنسان

يكرس هذا المفهوم ماجاءت به ديباجة الدستور الجزائري الذي ألزم فيه المؤسس الدستوري بالانسجام مع كل الاتفاقات والمعاهدات التي تعنى بحقوق الانسان وحماية الحقوق والحريات العامة.

و تعتبر الدساتير الحديثة أن الحقوق والحريات الأساسية هي قيم عالمية لا تتجزأ، وعليه فإن تفسير الحقوق المنصوص عليها في الدستور يجب أن يتماشى مع المعايير الدولية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين<sup>2</sup>، وفي هذا السياق تؤكد المادة (2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على هذا المبدأ والتي جاء فيها: "تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد باحترام الحقوق المعترف بها فيه، وبكفالة هذه الحقوق لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والداخلين في ولايتها، دون أي تمييز بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً أو غير سياسي، أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو الثروة، أو النسب، أو غير ذلك من الأسباب، وتتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية أو غير التشريعية

<sup>1</sup>نور الهدى قوي، خالد روشو، «دور الإعلانات الدولية في توطيد القواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 28 سبتمبر 2021، ص 818، متاح على موقع:

<https://asjp.cerist.dz/en/article/166966>، تاريخ الدخول: 2026/05/08، على الساعة: 23:35.

<sup>2</sup>المرجع نفسه، ص 819.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق المعترف بها في هذا العهد، بأن تتخذ، طبقا لإجراءاتها الدستورية ولأحكام هذا العهد، ما يكون ضروريا لهذا الإعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية.<sup>1</sup>

وبالتالي نرى أن هذه المادة ترسخ التزام الدولة المطلق باحترام حقوق الإنسان وحمايتها دون أي تمييز، ويعتمد القاضي الدستوري على هذا النص لتأكيد وحدة المنظومة القانونية وضمان تمتع جميع الأفراد داخل الإقليم بهذه الحقوق، مما يمنع التعسف ويضمن فعالية النصوص الدستورية.

### 2. الدور التكميلي والتفسيري

في حال وجود غموض أو إبهام في النصوص الدستورية المتعلقة بالحقوق والحريات، لا يقف القاضي الدستوري عند حدود النص الضيق، بل يلجأ إلى الوثائق الدولية باعتبارها تعبيرا عن المقاصد العامة التي تسعى إليها الدول المتحضرة، وهذا الدور التكميلي يمنع التفسير الحرفي الذي قد ينقص من الحقوق أو يفرغها من مضمونها.<sup>2</sup>

### ثانيا: دور الإعلانات الدولية في تفسير الحقوق والحريات

تلعب الإعلانات والموثائق الدولية دورا محوريا في إرساء وتفسير الحقوق الدستورية من خلال ثلاثة أبعاد رئيسية تعزز من بناء الدولة القانونية:

### 1. توسيع نطاق الحماية للحقوق

تستخدم الوثائق الدولية لتفسير الحقوق الدستورية تفسيرا متسعا يضمن أقصى حماية ممكنة للمواطن، حيث يدرك المجتمع الدولي أن حقوق الإنسان هي مفاهيم عالمية لا يمكن حصرها في إقليم معين مما يعكس أهميتها على الدساتير<sup>3</sup>، ويتجلى ذلك بوضوح في المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي أسمى حقوق الإنسان والتي جاء فيها: "الحق في

<sup>1</sup>المادة (2) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (أ) (د) -

(21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

<sup>2</sup>نور الهدى قوي، خالد روشو، المرجع السابق، ص 818.

<sup>3</sup>نور الهدى قوي، خالد روشو، مرجع نفسه، ص 820.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

الحياة حق ملازم لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا.<sup>1</sup>

ومن سياق هذه المادة نرى أنها تعبر عن البعد الكوني للحق في الحياة كأحد أهم الحقوق الأساسية، ويستند إليها القاضي الدستوري لتوسيع نطاق الحماية الدستورية وتفسير الحق في الحياة باعتباره قيمة عليا تلتزم بها الدولة وتمنع بموجبها أي اعتداء تعسفي عليه.

### 2. ضبط القيود الواردة على الحريات

تحدد الإعلانات الدولية الشروط الموضوعية لتقييد الحقوق والحريات (مثل مبدأ الشرعية، الضرورة في مجتمع ديمقراطي، والتناسب)، ويستعين القاضي الدستوري بهذه المعايير لتفسير مدى دستورية القوانين التي تضع قيودا على الحقوق الأساسية، للتأكد من عدم تعسف السلطة التشريعية أو التنفيذية أثناء ممارستها لمهامها<sup>2</sup>، ويمكن الاستشهاد بنص المادة (3/19) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقة بضوابط حرية التعبير والتي تنص على أنه: "تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسئوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم، ولحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة."<sup>3</sup>

حيث نجد أن هذه المادة تضع معايير صارمة تحدد متى يجوز تقييد حرية التعبير، ويستعين بها القاضي الدستوري كمعيار موضوعي لتقييم التشريعات الداخلية والتأكد من توافقها مع الضرورة والمشروعية دون المساس بجوهر الحق.

<sup>1</sup> المادة 6 الفقرة الأولى، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

<sup>2</sup> نور الهدى قوي، خالد روشو، المرجع السابق، ص 821.

<sup>3</sup> المادة 19 الفقرة 3، من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

### 3. ارساء معايير المحاكمة العادلة

تعتمد الوثائق الدولية والإقليمية كمعيار موضوعي لتفسير الحقوق المتعلقة بالسلطة القضائية، مثل الحق في الدفاع، قرينة البراءة، وحق التقاضي، مما يعزز من استقلالية المؤسسات القضائية ويضمن تحقيق العدالة وفق المعايير المتعارف عليها عالمياً<sup>1</sup>، وتعد نص المادة (1/14 و 2/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المرجع الأساسي لإرساء هذه المعايير والتي جاء فيها:

"الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال، ومن حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً."<sup>2</sup>

نرى أن هذه المادة تكرر القواعد الأساسية للمحاكمة العادلة وقرينة البراءة، ويستخدم القاضي الدستوري هذا النص لتفسير الضمانات الدستورية للمتقاضين والتحقق من احترام التشريعات الإجرائية لهذه الحقوق الأساسية.

<sup>1</sup>نور الهدى قوي، خالد روشو، المرجع السابق، ص 823.

<sup>2</sup>المادة 14 الفقرة 1 و 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

### ثالثاً: حدود العلاقة بين المعاهدات الدولية والتفسير الدستوري

رغم الأهمية البالغة للوثائق والإعلانات الدولية في توجيه التفسير، فقد وضع الفقه الدستوري والقضاء الدستوري ضوابط صارمة لاستخدامها لضمان السيادة الدستورية<sup>1</sup>:

– مبدأ سمو الدستور حيث تظل المعاهدات والوثائق الدولية في مرتبة أدنى من الدستور في هرم القواعد القانونية الوطنية، وبالتالي لا يمكن استخدام الوثائق الدولية لتعديل أحكام الدستور أو خلق تعارض صريح مع نصوصه المكتوبة

– التفسير المنسجم فيجب أن يهدف التفسير إلى التوفيق بين النص الدستوري والمعاهدة الدولية، بحيث يتم إعطاء النص الدستوري التفسير الذي يجعله متوافقاً مع الالتزامات الدولية، دون إحداث تناقض جوهري أو تعطيل للإرادة التأسيسية.

فنص المادة 154 من الدستور الجزائري لسنة 2020 الذي جاء فيه أنه "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون"<sup>2</sup>

وبالتالي تؤسس هذه المادة للمكانة القانونية للمعاهدات الدولية في الهرم التشريعي الجزائري، وبما أن المعاهدات تتمتع بسمو أعلى من القانون العادي، فإن استخدامها في تفسير النصوص الدستورية يعزز من التزام المشرع والقاضي على حد سواء بالمعايير الدولية، وتصبح هذه المعاهدات أداة تفسيرية مساعدة للقاضي الدستوري عند قيامه برقابة دستورية القوانين، مما يضمن أن التشريع الداخلي لا يخالف الالتزامات الدولية.

ومن خلال ما سبق، يظهر دور الوثائق والإعلانات الدولية في التفسير الدستوري تحولا عميقا نحو العالمية في حماية الحقوق والحريات. فالتفسير الدستوري لم يعد يقتصر على النصوص الداخلية أو النية التاريخية للمؤسس، بل أصبح ينظر إلى المعايير الدولية كموجه أساسي لقراءة النصوص وسد الفراغات، ومع ذلك، فإن هذا الدور يظل خاضعا لضابط "السيادة الدستورية"، حيث تستخدم الوثائق الدولية كأداة تفسيرية ومكملة، وليس كأداة ناسخة لأحكام الدستور.

<sup>1</sup>نور الهدى قوي، خالد روشو، المرجع السابق، ص 825.

<sup>2</sup>المادة 154 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ص 35.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

### الفرع الثالث: أثر الفلسفة الدستورية والظروف السياسية في تفسير القواعد الدستورية

لا ينفصل تفسير القواعد الدستورية عن البيئة السياسية والفلسفية التي نشأ فيها الدستور، إذ إن النص الدستوري لا يعد مجرد صياغة قانونية جامدة، وإنما يجسد فلسفة الدولة واختياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية، ولذلك فإن المفسر الدستوري لا يكتفي بالوقوف عند المعنى اللغوي للنص، بل يتجاوز ذلك إلى استحضار الخلفيات الفكرية والظروف السياسية التي أحاطت بوضع الدستور وتطبيقه. فالدستور يعبر في جوهره عن توازنات القوى السياسية داخل الدولة، ومن ثم فإن تفسيره يتأثر بطبيعة النظام السياسي القائم وبالأيديولوجية التي يتبناها<sup>1</sup>.

### أولاً: انعكاس الفلسفة الدستورية على عملية التفسير

تبرز الفلسفة الدستورية بصورة واضحة في الأنظمة التي تتبنى توجهها سياسياً أو اقتصادياً معيناً، حيث تنعكس تلك التوجهات على مضمون النصوص الدستورية وكيفية تفسيرها. فالدساتير ذات الطابع الاشتراكي، على سبيل المثال، تفسر في ضوء فلسفة تقوم على تغليب المصلحة الجماعية ودور الدولة المركزي، في حين تميل الدساتير الليبرالية إلى توسيع مجال الحريات الفردية والحد من تدخل السلطة العامة، ومن ثم فإن فهم الفلسفة التي يقوم عليها الدستور يعد وسيلة أساسية لفهم الإرادة الحقيقية للمشرع الدستوري وتحديد المقصود من أحكامه<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، تشير الدراسات الأكاديمية إلى أن ديباجات الدساتير والمبادئ التأسيسية ليست مجرد نصوص شرفية أو أدبية، بل هي "العنوان الفلسفي" للدستور الذي تستمد منه الهيئات القضائية روح النص عند تفسير القواعد المبهمة، مما يقيد السلطة المفسرة بالتوجه العام الذي قصده المؤسس الدستوري<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> رحيب حسين موسى، "التفسير السياسي للدستور"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 9، العدد 33، 2017، ص 175، الموقع الإلكتروني: [journal.uokufa.ed](http://journal.uokufa.ed): تاريخ الدخول: 2026/05/06، على الساعة: 13:15.

<sup>2</sup> رحيب حسين موسى، المرجع نفسه، ص 176.

<sup>3</sup> بهاء الدين مسعود خويرة، "ظاهرة الملاءمة السياسية في عملية تفسير النصوص الدستورية: دراسة فلسفية تأصيلية مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة العاشرة، العدد 1، العدد التسلسلي 37، ديسمبر 2021، ص 283، متاح على موقع:

[https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2022/04/261-314-Dr.-Bahaeddin-](https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2022/04/261-314-Dr.-Bahaeddin-Masoud-Khwaira-1.pdf)

[Masoud-Khwaira-1.pdf](https://journal.kilaw.edu.kw/wp-content/uploads/2022/04/261-314-Dr.-Bahaeddin-Masoud-Khwaira-1.pdf)، تاريخ الدخول: 2026/05/08، على الساعة: 23:35.

## الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

### ثانيا: دور الظروف السياسية والأزمات في توجيه التفسير الدستوري

تؤثر الظروف السياسية المحيطة بالدولة في توجيه التفسير الدستوري، خاصة في الفترات التي تشهد أزمات سياسية أو اقتصادية أو تحولات اجتماعية كبرى. ففي مثل هذه الحالات، قد تتجه الجهات المختصة بالتفسير إلى تبني قراءة مرنة للنصوص الدستورية تسمح بمواكبة التطورات الواقعية وضمان استمرارية مؤسسات الدولة.

ويظهر ذلك بصورة جلية في الممارسات القضائية المقارنة، ففي الاجتهادات الأمريكية خلال فترة الثلاثينيات، ارتبط تفسير المحكمة العليا للدستور بالصراع السياسي والاقتصادية الذي عرفته الولايات المتحدة آنذاك على خلفية برامج الإصلاح التي طرحها الرئيس روزفلت (ما يعرف بـ *New Deal*)، حيث تحول الموقف القضائي من التفسير الضيق لحماية الملكية الفردية إلى تفسير مرن يسمح بتدخل الحكومة الفيدرالية في الاقتصاد<sup>1</sup>.

### ثالثا: أثر الهيئات والجهات المختصة بالتفسير

ولا يقتصر تأثير الاعتبارات السياسية على مضمون التفسير فقط، بل يمتد أيضا إلى طبيعة الهيئات المختصة بالتفسير الدستوري، فالعديد من هذه الهيئات يغلب على تشكيلها الطابع السياسي، سواء من حيث طريقة تعيين أعضائها أو من حيث ارتباطها بالسلطات السياسية في الدولة، الأمر الذي قد ينعكس على توجهاتها التفسيرية، "إن التفسير الدستوري يبقى في كثير من الأحيان متأثرا بالواقع السياسي السائد وبالتوازنات القائمة بين السلطات والمؤسسات المختلفة"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>رحيم حسين موسى، مرجع سابق، ص 177.

<sup>2</sup>المرجع السابق، ص 178.

### خلاصة الفصل الأول

نخلص في نهاية دراستنا لهذا الفصل إلى أن عملية تفسير النصوص الدستورية تعد الركيزة التي تسمح بتوضيح مواد الدستور وتحديد كيفية تطبيقها بشكل صريح، حيث تبين لنا أن المفسر يعتمد في المقام الأول على دراسة النص الدستوري في حد ذاته من خلال استعمال قواعد اللغة والمنطق القانوني، والهدف من ذلك هو الالتزام بما أراده المشرع من وراء تلك النصوص وضمان انسجام المواد الدستورية مع بعضها البعض لتجنب أي تعارض قد يقع بين أحكامها، كما اتضح لنا أن الاعتماد على الوسائل التي تأتي من خارج النص، مثل الرجوع إلى ظروف نشأة الدستور والأعمال التحضيرية التي سبقت وضعه بالإضافة إلى الاستعانة بالاتفاقيات الدولية، يعتبر أمرا ضروريا لتوضيح الغموض الذي قد يشوب بعض المواد، وهو ما يسمح بجعل النصوص الدستورية مواكبة للمستجدات والظروف المتغيرة خاصة بعد التعديلات التي تضمنها التعديل الدستوري لسنة 2020 مما يقلل من الحاجة إلى تغيير النصوص الدستورية بشكل متكرر عند بروز وقائع جديدة وفي الأخير، نلاحظ أن التوجه المعاصر لم يعد يكتفي بالوقوف عند التفسير الحرفي للكلمات بل أصبح يركز بشكل أكبر على الحقيقة التي سعى المشرع لتحقيقها من وراء وضع تلك المواد، وهذا التوجه يظهر بوضوح عند تفسير المواد المتعلقة بالحقوق والواجبات والحريات الأساسية، حيث أن التحكم في هذه الوسائل وضبطها يعتبر هو المدخل الضروري الذي سيسمح لنا في الفصل الموالي بدراسة الجهات والمؤسسات المكلفة بمهمة التفسير في الجزائر وكيفية ممارسة دورها في الواقع العملي.

**الفصل الثاني: تطبيقات وسائل تفسير**

**النصوص الدستورية في الجزائر**

يعتبر التفسير من أهم الوسائل التي تحقق الاستقرار والتجانس في النصوص القانونية عن طريق فك الغموض الذي يعتري النصوص عند تطبيقها عمليا، وهذا ما يستدعي تأسيس جهة تختص بالتفسير لتبيان معاني النص ومدلولاته.

وقد أناط المؤسس الدستوري الجزائري هذه المهمة للمحكمة الدستورية بموجب نص المادة 192 من الدستور وهذا بصريح العبارة عكس ما كان معمولاً به سابقا في المجلس الدستوري، والمحكمة الدستورية لا تتحرك من تلقاء نفسها وإنما لا بد لها من إخطارات من جهات حددها الدستور تطبيقاً للمادة 192 فقرة 2، وقد باشرت المحكمة الدستورية الجزائرية خلال مسارها الدستوري العديد من الصلاحيات المتعلقة بالتفسير من سنة 2021 إلى غاية الآن.

وهو ما سنتناوله من خلال هذا الفصل من خلال عرض مجموعة من الآراء والقرارات التي قامت المحكمة الدستورية بتفسيرها، بناء على إخطار من جهات دستورية فيها ما التزم القاضي الدستوري الجزائري بالوسائل الداخلية للتفسير، وفيها ما استعان به بالوسائل الخارجية.

### المبحث الأول: تقييد القاضي الدستوري الجزائري بوسائل التفسير الداخلية

من خلال الإستناد إلى قرارات وآراء المحكمة الدستورية الجزائرية بمناسبة تفسيرها للنصوص الدستورية من بينها:

\* قرار رقم/ 05 ق.م. د /25 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 7 ديسمبر سنة 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان: " إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقاً للمادة 192 من الدستور.<sup>1</sup>"

\* رأي رقم /01 ر. م. د/ت. د/23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور \* رأي رقم / 01 ر . م. د/ت. د /24 مؤرخ في 4 رجب عام

---

<sup>1</sup>قرار رقم/ 05 ق.م. د /25 مؤرخ 7 ديسمبر سنة 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان: " إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقاً للمادة 192 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 11، المؤرخ في 8 فيفري 2026.

1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور.<sup>1</sup>

\* رأي رقم 02 / ر.م. د/ت. د / 24 مؤرخ في 4 محرم عام 1446 الموافق 10 يوليو سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (الفقرة الأولى - المطة 2) منالدستور.<sup>2</sup>

\* رأي رقم 03 ر. م. د/ ت. د / 24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة الأخيرة) من الدستور.<sup>3</sup>

يتضح بأن القاضي الدستوري الجزائري تارة يتقيد بالتفسير اللفظي وتارة يجتهد في مواضع محددة ولكنه يراعي دائما مبدأ سمو الدستور، لذلك سنتناول عدم خروج القاضي الدستوري الجزائري عن التفسير اللفظي من خلال المطلب الأول، ثم نعرض أسباب تقيد القاضي الدستوري الجزائري بالتفسير اللفظي في المطلب الثاني.

### المطلب الأول: عدم خروج القاضي الدستوري الجزائري عن التفسير اللفظي

من خلال الآراء التي صدرت عن المحكمة الدستورية، يتضح بأن القاضي الدستوري الجزائري ساير القضاء الدستوري المقارن إذ بقي متمسكا بالوسائل الداخلية للتفسير، بمعنى بقي ملتزما بالمعنى الظاهر والصريح لألفاظ النص المراد تفسيره، دون التوسع في مضمونه أو استحداث مضامين جديدة للدستور.

<sup>1</sup> رأي رقم 01 / ر. م. د/ت. د / 23 مؤرخ في 7 أوت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور رأي رقم 01 / ر. م. د/ت. د / 24 مؤرخ في جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) وفي المادة 141 من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 59 المؤرخ في 10 سبتمبر 2023.

<sup>2</sup> رأي رقم 02 / ر. م. د/ت. د / 24 مؤرخ في 10 جويلية سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (الفقرة الأولى - المطة 2) من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 48، المؤرخ في 14 جويلية 2024.

<sup>3</sup> رأي رقم 03 ر. م. د/ ت. د / 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة الأخيرة) من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 82، مؤرخ في 18 ديسمبر 2024.

## الفرع الأول: أهم الآراء التي تقيد بها القاضي الدستوري الجزائري بالتفسير اللفظي

لم يقتصر التفسير المتطور على الجانب النظري والفقهي، بل جسده المحكمة الدستورية من خلال آراء تستند إلى مرونة النص الدستوري، وتتجلى هذه القواعد والمبادئ فيما يلي:

### 1. مبدأ وحدة المنظومة الدستورية والترابط بين النصوص

أكدت المحكمة الدستورية أن التفسير لا يتم بمعزل عن مقتضيات الأحكام الأخرى، فالدستور يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، ويهدف هذا النهج إلى تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص للوقوف على مقصده ومراده وضمانا لوحدة تطبيقه، وقد ورد في حيثيات المحكمة ما يلي: أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، باعتبار أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض وإزالة الإبهام الحاصل حول النص بيانا لمفهومه وتوضيحا لمضمونه وقوفا على مقصده ومراده وضمانا لوحدة تطبيقه<sup>1</sup>.

### 2. تفسير الحالات الانتقالية والوضعيات المستجدة

في إطار التفسير المتطور للتعامل مع الفراغ أو المستجدات التنظيمية والإدارية (مثل استحداث الولايات العشر الجديدة) ( إدراج القانون الخاص بالولايات 10)، تطرقت المحكمة إلى كيفية تطبيق التجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة المنتخبين لأول مرة، واعتبرت المحكمة أن هذا الوضع يعتبر استثنائيا وانتقاليا يهدف إلى ضمان تمثيل الجماعات المحلية واستمرارية مؤسسات الدولة، متجاوزة الجمود الحرفي أن الغاية من اعتماد نظام الاقتراع غير المباشر لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، مع

<sup>1</sup> رأي المحكمة الدستورية رقم 03 / ر.م.د / ت.د. / 25 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، المتعلق بتفسير أحكام المادة 116، من الدستور، العدد 42 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 09 جويلية 2025.

التجديد النصفي كل ثلاث (3) سنوات هي تمثيل المجالس المحلية في مجلس الأمة من جهة، وضمان عدم الوقوع في حالة شغور هذه الغرفة، لأنها ضامنة لاستمرارية الدولة، من جهة أخرى<sup>1</sup>.

### 3. التفسير في إطار السياق التاريخي والعمل للنص

تنبذ المقاربة المعاصرة للمحكمة الدستورية التفسير الحرفي المجرد، مؤكدة على ضرورة دراسة النص داخل سياقه الذي نشأ فيه مع مراعاة مآلات التطبيق دون انتزاع النص الدستوري من سياقه العام أن الاختصاص التفسيري للمحكمة الدستورية [...] يتجلى في أن وظيفتها تنحصر وتتحدد بما طلب منها في رسالة الإخطار، توضيحا لمقتضى دستوري غامض أو ناقص أو يثير تباينا في التطبيق، ويكون تصديها للتفسير من خلال الاحتكام إلى الإرادة التأسيسية المستفادة من دلالة الألفاظ، مع مراعاة ظروف وضعها ومال تطبيقها، دون انتزاع النص الدستوري من سياقه، بل يجب التعامل معه في إطار السياق التاريخي الذي نشأ فيه<sup>2</sup>.

### 4. حدود وضوابط التفسير المتطور

وضعت المحكمة الدستورية من جهة أخرى، ضوابط دقيقة لهذا التفسير لضمان عدم الخروج عن النص الدستوري، حيث أقرت في تفسيرها لأحكام المادة 158 من الدستور أن الإفراط في تفسير الأحكام الواضحة قد يفضي إلى تعديل غير مباشر للدستور بغير الإجراءات المقررة دستوريا، أو قد يؤدي إلى وضع دستور جديد ناجم عن تفسير القضاء الدستوري موازٍ للدستور المكتوب الذي وضعته

<sup>1</sup> رأي المحكمة الدستورية رقم 03 / ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، المتعلق بتفسير أحكام المادة 116، من الدستور.

<sup>2</sup> رأي المحكمة الدستورية رقم 03 / ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، المتعلق بتفسير أحكام المادة 116.

السلطة التأسيسية، لذلك ينحصر دور التفسير في النصوص التي يكتنفها غموض أو قصور أو تباين في التطبيق<sup>1</sup>.

و بمناسبة إصدارها للرأي رقم 1: رأي رقم 01 / ر.ف.ك/ تد/ 23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور.

حيث أن المحكمة الدستورية رفع إليها إخطار بشأن تفسير المادة 127 من الدستور والتي تنص على أن "النائب أو عضو مجلس الأمة مسؤول أمام زملائه الذين يمكنهم تجريدته من عهده ان اقترب فعلا يخل بشرفها".

وجاء في رد المحكمة الدستورية حيث أن طلب تفسير أحكام الدستور جاء وفق لما جرى عليه والعمل في مجال القضاء الدستوري لا يندرج تحت مسمى الخصومة أو المنازعة التي تفرض وجود إدعاء أو أطراف، وممارسة حقوق الدفاع بشأنها وغيرها، غير أنه مع ذلك يكتسي أهمية خاصة بحيث أنه يهدف إلى إزالة الغموض الذي يشوب حكما أو عدة أحكام واردة في الدستور خلص للكشف عن حقيقة معناها واستنباط محتواها ومضمونها من خلال مبادئها اللفظية دون أدنى مجاوزة لها، وفي حدودها، بهدف تطبيق صحيح للمقتضيات الدستورية.

حيث أن تفسير حكم وارد في الدستور لا يتم بمعزل عن مقتضيات حددتها أحكام أخرى من الدستور ذات صلة بالحكم موضوع التفسير، باعتبار أن الدستور بما يتمتع به من رفعة وسمو يشكل منظومة واحدة لا تقبل التجزئة، وهو ما يفرض ربط الأحكام الواردة فيه بعضها ببعض بغرض تجلية الغموض وإزالة الابهام الحاصل حول النص بينا لمفهومه وتوضيحا لمضمونه وقوفا على مقصده و مراده وضمانا لوحدته تطبيقيه، حيث أن المبدأ هو ألا يخرج تفسير الأحكام من مضمار الأهداف والمقاصد التي سنت من أجلها وألا تقرأ خارج معناها الحقيقي وبعيدا عن سياقها، مما يفتح الباب

<sup>1</sup> رأي المحكمة الدستورية رقم 03 / ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1446 الموافق 19 يونيو سنة 2025، المتعلق بتفسير أحكام المادة 116، من الدستور.

أمام التأويلات المختلفة التي تحيد بها عن تحقيق الهدف المقصود، ذلك أن مقتضيات الدستورية تصاغ لتحقيق غاية أرادها المؤسس الدستوري.

حيث أن المادة 192 من الدستور في فقرتها الثانية تنص على أنه يمكن للجهات المحددة في المادة 193 من الدستور إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي رأيها بشأنها.

حيث أن هذا المقتضى خول للمحكمة الدستورية الاختصاص الحصري لتفسير الأحكام الدستورية على ألا يترتب عن ذلك خلق مقتضى جديد، بل يعتبر تفسيرها رأيا ينخرط مع النص المراد تفسيره، فيصبح امتدادا له بالمعنى الذي أعطته إياه المحكمة الدستورية<sup>1</sup>.

وعليه فإن المحكمة الدستورية أشارت في حيثيات رأيها بأن هذه المادة لا تثير أي لبس في مضمونها وهذا يدل على أن القاضي الدستوري الجزائري لم يخرج على النص، وذلك حفاظا على سمو الدستور من جهة وحياد القاضي الدستوري الجزائري من جهة أخرى بحيث أنه لم يقم بالاجتهاد. الرأي رقم 2: رأي رقم 02/ ر.ف.ك/ تد 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادتين 121 و122 من الدستور.<sup>2</sup>

حيث أن المحكمة الدستورية رفع إليها إخطار عن طريق الإحالة من قبل 25 عضوا من مجلس الأمة بخصوص تفسير المادتين 121 و122 من الدستور وردت المحكمة الدستورية بأن مقتضيات المادة 121 مرتبطة في مضمونها بأحكام أخرى محددة، وتتصل اتصالا وثيقا بمضمونها كون أن نصوص الدستور لا تقبل التجزئة وتمتاز بالسمو لذلك وجب الربط بين النصوص الدستورية بغية إزالة اللبس عن النص الدستوري محل التفسير.

<sup>1</sup>الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، "قرارات المحكمة الدستورية" : cour-constitutionnelle.

تم الاطلاع على الموقع : يوم 26 أبريل 2026 على الساعة 14:00

<sup>2</sup>رأي رقم 02/ ر.م.د/ ت.د 25 مؤرخ في 6 شعبان عام 1446 الموافق 5 فبراير سنة 2025، يتعلق بتفسير احكام المادتين 121 و122 من الدستور، العدد 14 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 2 مارس 2025.

من خلال ما جاء في رد المحكمة الدستورية نجد بأن هذه الأخيرة استخدمت آلية التنسيق بين النصوص الدستورية تطبيقاً لمبدأ سمو الدستور، بحيث أن القاضي الدستوري لم يخرج في تفسيره عن مضمون النص مستعملاً أدوات التفسير اللفظي للكشف عن نية المؤسس الدستوري عن طريق الربط بين الأحكام الدستورية التي ترتبط بنفس الحكم محل التفسير.

يتضح لنا من خلال هذا القرار الرؤية التفسيرية للنصوص الدستورية بالنسبة للقاضي الدستوري الذي لا يخرج ككل مرة عن الفاظ النص ومدلولاته بحياده ومراعاته لسمو النص الدستوري، وبالتالي نستنتج بأن النص هو الحيز الذي تدور فيه العملية التفسيرية بالنسبة للقاضي الدستوري الجزائري بتحليله للنص مكتشفاً مدلولاته مراعيًا أن خروج عن دائرة النص ومضمونه بعيداً عن التأويلات.

أما بخصوص المادة 122 فقد تم خنار بشأن تفسيرها والتي تنص على أن " ينتخب المجلس الشعبي الوطني لعهدة مدتها خمس سنوات.

تحدد عهدة مجلس الأمة بمدة ست 6 سنوات.

تجدد تشكيلة مجلس الأمة بالنصف 1/2 كل ثلا 3 سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جدا لا تسمح بالجراء إنتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين"

وكان رد المحكمة الدستورية بأن مقتضيات نص المادة جاء واضحا في مضمونه لا يعتريه أي لبس أو غموض.

حيث لم يخرج القاضي الدستوري الجزائري عند تفسيره للنص الدستوري عن مضمون النص واستعمل أداة من أدوات التفسير اللفظي والمتمثلة في القياس لأن الرأياصبح يتمتع بحجية الشيء المفسر فيه. ويتضح لنا من طريقة تفسير القاضي الدستوري الجزائري بأنه سار على نفس النهج أي المحافظة على نفس الأدوات التفسيرية التي لم تخرج عن إطار التفسير اللفظي لمضمون النص، واستعمل هذه المرة أداة من أدواته والمتمثلة في القياس وبالتالي يستنتج من ذلك بأن القاضي الدستوري الجزائري دائم الحياد عند التفسير مراعيًا سمو النص الدستوري مبينًا لنا بأنه مقيد باستعمال وسائل التفسير اللفظي كأداة تفسيرية كاشفة لمعنى ومدلول النص الدستوري دون غيرها من الوسائل التفسيرية الأخرى.

الرأي رقم 3: رأي رقم 01 ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور<sup>1</sup>

حيث أن المحكمة الدستورية رفع إليها إخطار بشأن تفسير المادة 158 من الدستور والتي تنص على أن " يمكن أعضاء البرلمان أن يوجهوا أي سؤال شفوي أو كتابي إلأى عضو في الحكومة " وقد ردت المحكمة الدستورية على هذا الإخطار بأن هذه المادة لا تثير أي لبس في مضمونها كما أنها تتعلق بمسائل تنظيمية داخلية لسير المجلس الشعبي الوطني ورفض ال إخطار من حيث الموضوع لعدم تأسيسه كون المادة 158 من الدستور واضحة في جميع فقراتها ولا يعترها أي نوع من الغموض، لذلك فقد تم رفض الإخطار لعدم تأسيسه.

حيث يتضح لنا من خلال رد المحكمة الدستورية بأن القاضي الدستوري تقيد بنفس الآلية في تفسيره للنص الدستوري أعلاه متقيداً بأدوات التفسير اللفظي محايداً ومراعيًا لسمو الوثيقة الدستورية ونصوصها وبالتالي نستنتج بأن القاضي الدستوري الجزائري مقيداً بأدوات التفسير اللفظي كأداة تفسيرية وليس له الحرية المطلقة في التفسير ومرجعه في ذلك القاعدة الثابتة التي وضعها له المؤسس

<sup>1</sup> رأي رقم 01 ر.م.د / ت.د / 25 مؤرخ في 30 رجب عام 1446 الموافق 30 جانفي سنة 2025، يتعلق بتفسير أحكام المادة 158 من الدستور، العدد 09 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 11 فيفري 2025.

الدستوري في المادة 192 من الدستور والتي تفرض عليه ما ذكر سابقا عند تفسيره لنصوص الدستور.

الرأي رقم 4: رفع إلى المحكمة الدستورية إخطار يتعلق بتفسير حكم يخص مقتضيات المادة 187 من الدستور في فقرتها الأولى المطة الثانية، والتي تنص على " التمتع بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين 20 سنة، واستفاد من تكوين في القانون الدستوري"

حيث ردت المحكمة الدستورية بأن تفسير النص الدستوري لا يخرج دائما عن المقصد الذي يريده المؤسس الدستوري عند سنه للنص محل التفسير، بحيث أن العملية التفسيرية لن تخرج عن إطار مدلولات النص لفظا وغاية بعيدا عن التأويلات الأخرى التي قد تخرج عن إطار غاية المؤسس الدستوري، وكما جرت عليه العادة وعملا بأحكام المادة 192 من الدستور السالفة الذكر فان القاضي الدستوري الجزائري ومن منطلق النهج المتبع في تفسير النصوص الدستورية، قد إعتد في تفسيره لنص المادة على وسائل التفسير الداخلية و إعتد تحديدا على آلية التنسيق بين النصوص الدستورية وربط الأحكام ببعضها البعض لإزالة اللبس الذي يشوب النص الدستوري محل التفسير وهذا ما ينطبق على الحكم الوارد في نص المادة 187 سالفه الذكر، حيث أن القاضي الدستوري الجزائري إعتد على نفس النهج في تفسيره للنص الدستوري تطبيقا لإحالة صادرة عن رئيس الجمهورية ملتزما بحياده ومراعيا لسمو الدستور ومقيدا باستعمال وسائل التفسير اللفظي ككل مرة.

الرأي رقم 5: حيث تلقت المحكمة الدستورية إخطار من قبل النائب في البرلمان السيد " عبد الوهاب يعقوبي" يتعلق بتفسير احكام المادة 116 من الدستور، وتتص المادة على " تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تمكنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية لاسيما منها:

1- حرية الرأي والتعبير والاجتماع.

2- الإستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان.

3- المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة.

4- تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتناوب.

5- المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة .

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كليات تطبيق هذه المادة".

وردت المحكمة الدستورية عن هذا الإخطار بأن النص ليس غامضا وواضح وأن الأمر صراحة يتعلق بخلاف داخلي لا دخل للمحكمة الدستورية فيه، وأن الجهة المخولة لها بحل هذا النزاع هو النظام الداخلي وأشارت المحكمة الدستورية الى أنه نزاع داخلي ليس من اختصاص المحكمة الدستورية وأنها لن تخرج عن النص الدستوري وسمو الوثيقة الدستورية.

وهنا يتضح لنا بأن القاضي الدستوري إستعمل مجددا نفس الآلية في التفسير والرد وهو حيز التفسير اللفظي حيث فرق هنا بين مصطلح " النزاعات" و " الخلافات"، ومن خلال لفظ النص الدستوري بنى تفسيره ورده بحيث أنه تقيد بوسيلة التفسير والتزم بعدم خروجه عن مضمون النص لفظا لاستخلاص ارادة المؤسس الدستوري وراعى مبدأ سمو النص الدستوري.

الرأي رقم 6: حيث تلقت المحكمة الدستورية إخطار بخصوص تفسير حكيمين واردين في نص المادتين 141 والمادة 195 وتحديد تفسير عبارة " الحكم التنظيمي" الواردة في المادتين، وتنص المادة 141 على " يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة حسب الحالة".

كما تنص المادة 195 من الدستور على " يمكن إخطار المحكمة الدستورية بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام

## الفصل الثاني: تطبيقات وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

جهة قضائية ان الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور".

وقد ردت المحكمة الدستورية بأن مقتضيات المادتين السالفتين الذكر تتعلقان بمقتضيات نص دستوري آخر ويتعلق بالمادة 190 في فقرتها الثالثة، بحيث أن المحكمة الدستورية

أشارت إلأن الوثيقة الدستورية تمتاز بالسمو و تحقق التكامل والترابط والتناسق بين نصوصها وهو ما ينطبق على الاخطار الخاص بتفسير العبارة محل التفسير المذكورة أعلاه.

ويتضح لنا بأن العملية التفسيرية للنص الدستوري ليست منعزلة عن باقي النصوص الدستورية الأخرى فما يراه البعض غامض في نص من النصوص الدستورية يكون توضيحه في نص دستوري آخر وهذه هي الأداة التفسيرية التي لجأ إليها القاضي الدستوري الجزائري عند تفسيره عبارة "الحكم التنظيمي" الواردة في المادتين محل الإخطار وبإنتهاج أداة التنسيق بين النصوص الدستورية إنصرف القاضي في تفسيره للعبارة الى نص المادة 190 في فقرتها الثالثة موضحا بأن القصد من العبارة الواردة في المادتين تتعلق بالنصوص التنظيمية المستقلة الصادرة عن رئيس الجمهورية في إطار ممارسته للسلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون وفقا لأحكام المادة 141 من الدستور السالفة الذكر.

### الفرع الثاني: أهم القرارات التي تقيد بها القاضي الدستوري الجزائري بالتفسير اللفظي

ويتمثل في قرار واحد يتعلق بإخطار برلماني من طبيعة خاصة يخص النزعات بين السلطات الدستورية طبقا لنص المادة 192 من الدستور، وقد ردت المحكمة الدستورية على هذا الإخطار على أنه ليس من اختصاصات المحكمة الدستورية بحيث تم رفضه، وأن الخلاف لا يشكل صورة من صور الخلافات بين السلطات الدستورية وأن هناك فرق بين لفظي " النزاعات " و " الخلافات ".

نستنتج من هذا القرار بأن القاضي الدستوري الجزائري حافظ على نفس طريقته في التفسير بحيث شرح مدلول اللفظ في النص الدستوري محل التفسير بإستعمال وسائل التفسير اللفظي وبين لأصحاب

الاخطار بأن الاخطار هو نزاع داخلي غير مؤسس لا تختص به المحكمة الدستورية كما أننا نلاحظ بأن المحكمة الدستورية إستدلت بالرأي الخاص بالمادة 116 السالفة الذكر.

### المطلب الثاني: أسباب تقييد القاضي الدستوري الجزائري بالتفسير اللفظي

بالرغم من أن القاضي الدستوري الجزائري تلقى العديد من الإخطارات في مجال التفسير لكنه لم يخرج عن التفسير اللفظي لعدة أسباب تتمثل في المحافظة على روح النص الدستوري وسموه شكلا ومضمونا وكذا الحفاظ على استقلالية المحكمة الدستورية عموما والقاضي الدستوري خصوصا.

### الفرع الأول : المحافظة على سمو الدستور شكلا ومضمونا

سمو الدستور أحد الأسس الدستورية العامة الراسخة في الديمقراطيات المعاصرة وضمان حقيقي لبناء دولة القانون هو ذلك المبدأ<sup>1</sup> القانوني الذي يعلو جميع القوانين الأخرى وهو ما ينطبق على الدستور كأسمى وثيقة قانونية في الدولة ونصوصه هي الأعلى بين النصوص القانونية الأخرى، لذلك وجب المحافظة على الوثيقة الدستورية السامية شكلا ومضمونا من خلال:

### أولاً: المحافظة على سمو الدستور شكلا:

نظرا لسمو الوثيقة الدستورية فنه يحظر على أي كان تعديلها أو تأويلها بأي شكل من الاشكال لذلك وجب أن تكون هناك<sup>2</sup> جملة من الإجراءات التي تحمي النصوص الدستورية من الناحية الشكلية نلخصها فيما يلي:

### 1- إجراءات خاصة وضيقة في حالات التعديل: حيث تخضع لإجراءات شكلية خاصة فالسمو

الشكلي يمتد الى كافة القواعد القانونية التي تضمنتها القاعدة الدستورية من خلال عرض التعديلات التي تمس النصوص الدستورية وجوبا على استفتاءات شعبية ولتصويت الأغلبية البرلمانية وهذا ما

<sup>1</sup> هدى بوقطاية، حالة الظروف الاستثنائية كاستثناء على مبدأ سمو الدستور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد

02، 27 / 12 / 2020، ص 1500.

<sup>2</sup> مرجع سابق، هدى بوقطاية، ص 1503.

جاء في نص المادة 219 من الدستور والتي تنص على " لرئيس الجمهورية حق المبادرة بنفس الصيغة حسب الشروط نفسها التي تطبق على نص تشريعي، يعرض التعديل على الشعب للإستفتاء عليه خلال الخمسين 50 يوما لموالية لا قراره يصدر رئيس الجمهورية التعديل الدستوري الذي صادق الشعب عليه".

**2- الحرص على التدرج في القوانين:** أي أن النصوص الدستورية تأتي دائما وأبدا على رأس وهم باقي القوانين الأخرى، واي مخالفة لذلك معناه الاعتداء الصريح والصارخ على سمو الدستور.

لذلك يحتاج الأمر الى تفعيل الرقابة على هذا التدرج وعلى جميع مستوياته الدستورية والقضائية والسياسية والإدارية وكذا الرقابة الشعبية التي تعد أعلى سلطة رقابية لاتساع نطاقها وفعاليتها.

**3- مبدأ الفصل بين السلطات والدستور:** أي قطع الطريق على السلطات الأخرى في الدولة.

**4- توقيع الجزاءات جراء مخالفة الدستور:** بحيث أن أي مخالفة للنص الدستوري يترتب عنها جزاءات مشددة تعكس مدى سمو الوثيقة الدستورية، وتقطع الطريق على أي محاولة لمخالفة ذلك بما فيها القرارات والقوانين التي تخالفه.

ومن خلال ما ذكر سابقا نستنتج بأن المحافظة على الدستور من الناحية الشكلية يكون من خلال تشديد إجراءات تعديله لاسيما ما يتعلق بالثوابت الوطنية مثل: الإسلام واللغة والحريات التي لا يمكن المساس بها.

### ثانيا: المحافظة على الدستور مضمونا

يتم المحافظة من خلال مضمونه عن طريق سمو الموضوعي لنصوصه وعلوها ويكون ذلك وفق الوسائل التالية:

1- الرقابة على دستورية القوانين: تتكون الرقابة الدستورية عبر أنواعها السياسية والقضائية فتكون الأولى مراقبة قبلية قبل صدور النص الدستوري، وبعديّة بعد صدوره عبر مراقبة قضائية تمثلها المحكمة الدستورية مع الغاء كل قانون يخالف المؤسس الدستوري.

2- مبدأ المخالفة: وهو الجزء الدستوري الذي تنص عليه الوثيقة الدستورية عند انتهاك النص الدستوري بحيث يكون هذا الجزء حماية وضعها المؤسس الدستوري لحماية لأعلى وثيقة قانونية في الدولة حيث تتسم بالجديّة.<sup>1</sup>

بحيث يجب ان تكون هناك إجراءات مشددة لكل جهة تخالف النص الدستوري وهنا يأتي دور المحكمة الدستورية كهيئة قضائية وظيفتها، مراقبة تطابق القوانين والتنظيمات مع الوثيقة الدستورية والدفع بعدم الدستورية عند الاقتضاء مع ضرورة الزامية قراراتها، ليس هذا فحسب بإمكان أي متقاض ان يدفع بعدم دستورية القوانين ما يستنتج منه بان المواطن العادي يمكنه ان يساهم في الحفاظ على سمو الدستور في مضمونه.

### الفرع الثاني: حياد القاضي الدستوري

من خلال القرارات الصادرة عن المحكمة الدستورية التي سبق تحليلها يتضح لنا مدى حياد القاضي الدستوري الجزائري عند تفسيره للنصوص الدستورية، ويتضح ذلك أكثر من خلال نص المادة 186 من الدستور في فقرتها الثالثة والتي تنص على "يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم اليمين امام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي:

" أقسم بالله العلي العظيم ان امارس وظائفني بنزاهة وحياد، واحفظ سرية المداولات وامتنع عن اتخاذ موقف علني في أي قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

<sup>1</sup>ابن صديق فتيحة، مبدا تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته دراسة مقارنة، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022/2023 ص 91.

من خلال النص الدستوري أعلاه يتضح لنا بان المؤسس الدستوري قيد القاضي الدستوري وفرض عليه الحياد اثناء أداء مهامه في المحكمة الدستورية ومنها تفسير النصوص الدستورية وبعد تحليلنا للقرارات، والآراء الصادرة عنها وجدنا ان القاضي الدستوري كان محايدا في كل القرارات عند تفسيره لمقتضيات كل المواد التي فسرهما مركزا فقط في المدلول والمعنى اللفظي الذي وضعه المؤسس الدستوري مبتعدا عن التأويلات الخارجة عن نطاق النص محترما لمبدأ سمو الدستور، وبالتالي فان حياد القاضي الدستوري امر وليس فرض، واجب وليس اختيار فلا حرية للقاضي الدستوري الجزائري عند أداء وظيفته الدستورية فهو مقيد بكشف معاني دستورية لإزالة غموض<sup>1</sup> او لبس فيها ملتزما بالحياد الذي فرضه عليه المؤسس الدستوري .

وكمثال آخر عن حياد القاضي الدستوري الجزائري حالة التنافي التي نصت عليها المادة 187 من الدستور في فقرتها الأخيرة، والتي تنص على " بمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية او تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية او أي وظيفة او تكليف او مهمة أخرى، او أي نشاط آخر او مهمة حرة"

وهنا أيضا دلالة واضحة على ضرورة عزل القاضي الدستوري الجزائري، عن أي شكل من اشكال الضغوطات التي قد تمارس عليه من جميع السلطات القضائية او التنفيذية والتشريعية وتضمن حياده عند أداء مهامه الدستورية.

### المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن التقيد بالوسائل الداخلية للنص المفسر

يقتضي التقيد بالوسائل الداخلية للنص المفسر أن يلتزم القاضي الدستوري في عملية التفسير بالعناصر المستمدة من النص الدستوري ذاته، كالعبارات والمصطلحات والبنية الداخلية والانسجام بين الأحكام الدستورية، دون التوسع في الاعتماد على الاعتبارات الخارجية ذات الطابع السياسي أو الاجتماعي أو التاريخي، حيث يهدف هذا المنهج إلى ضمان احترام سمو الدستور والمحافظة على

<sup>1</sup>الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية " آراء وقرارات": cour-constitutionnelle ، تم الاطلاع على الموقع 1ماي 2026 على الساعة 20:00.

إرادة المؤسس الدستوري، بما يعزز الأمن القانوني واستقرار النظام الدستوري، غير أن هذا التقيد قد يترتب عنه في المقابل بعض الانعكاسات السلبية، خاصة عندما يؤدي إلى تضيق نطاق السلطة التقديرية للقاضي الدستوري أو إلى تكريس الغموض الذي يعترى بعض النصوص الدستورية.

ولإلقاء الضوء عن الآثار الناجمة عن التقيد بالوسائل الداخلية للنص المفسر سنتطرق إلى الحديث عن الآثار الإيجابية في (المطلب الأول)، ثم التطرق إلى الآثار السلبية في (المطلب الثاني).

### المطلب الأول: الآثار الإيجابية لتقييد القاضي الدستوري الجزائري بوسائل التفسير اللفظي

يترتب عن التقيد بالوسائل الداخلية للنص المفسر إلى تحقيق عدة آثار إيجابية، من أبرزها الحفاظ على المبادئ الدستورية وتعزيز سمو الدستور، من خلال اعتماد القاضي الدستوري على أحكام النص وروحه الداخلية بعيدا عن المؤثرات الخارجية، كما يساهم هذا المنهج في تكريس استقلالية المحكمة الدستورية وضمان ممارستها لاختصاصاتها في إطار قانوني يحقق الاستقرار والأمن الدستوري، وسنتطرق في هذا المطلب إلى الحديث عن الآثار الإيجابية الناجمة عن التقيد بالوسائل الداخلية للنص المفسر من خلال الحفاظ على المبادئ الدستورية في (الفرع الأول)، واستقلالية المحكمة الدستورية (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: الحفاظ على المبادئ الدستورية

تقتضي فكرة دولة القانون إخضاع جميع السلطات لأحكام الدستور، باعتباره الوثيقة القانونية الأسمى التي تستمد منها مختلف القواعد القانونية مشروعيتها، ولذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تكريس مبدأ سمو الدستور وضمان احترامه من خلال النص صراحة في ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن<sup>1</sup>: الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ اختيار الشعب الحر، ويضفي الشرعية على

<sup>1</sup>ديباجة التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020.

ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية، ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده العدالة.

ويعكس هذا النص المكانة المركزية للدستور في النظام القانوني الجزائري، باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات والمبادئ الدستورية، وترتبط المحافظة على المبادئ الدستورية في المجال الجنائي خصوصا بالتطور الذي عرفه القانون الجنائي، إذ برزت الحاجة إلى حماية بعض المبادئ الأساسية ومنحها قيمة دستورية تحول دون المساس بها أو الانتقاص من فعاليتها.

ويعكس هذا النص المكانة المركزية للدستور في النظام القانوني الجزائري، باعتباره الضامن الأساسي للحقوق والحريات والمبادئ الدستورية.

وترتبط المحافظة على المبادئ الدستورية في المجال الجنائي خصوصا بالتطور الذي عرفه القانون الجنائي، إذ برزت الحاجة إلى حماية بعض المبادئ الأساسية ومنحها قيمة دستورية تحول دون المساس بها أو الانتقاص من فعاليتها، خاصة مع ظهور اتجاهات حديثة مست العديد من القواعد التقليدية للقانون الجنائي، كالتوسع في تدخل السلطة التنفيذية، وظهور قوانين خاصة، وتراجع بعض ضمانات المسؤولية الجنائية التقليدية<sup>1</sup>.

ومن أهم المبادئ الدستورية التي حرص التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020 على تكريسها مبدأ الشرعية الجنائية، الذي يعد ضمانا أساسية لحماية الأفراد من التعسف في التجريم والعقاب، حيث نصت المادة 43 منه على أنه "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم"، ويؤكد هذا النص خضوع التجريم والعقاب للقانون، ومنع تطبيق النصوص الجنائية بأثر رجعي، بما يكرس الأمن القانوني ويحمي الحقوق والحريات الفردية.

<sup>1</sup> عبد المجيد زعلاني، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 35، عدد 01، 15 مارس 1998، ص 9، متاح على موقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/96825>، تاريخ الدخول: 2026/05/15، على الساعة: 12:25.

كما تعزز هذا المبدأ من خلال أحكام قانون العقوبات، إذ تنص المادة الأولى منه على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون"<sup>1</sup>، ويعد ذلك تجسيدا تشريعا لمبدأ الشرعية الذي يشكل أحد أهم الأسس الدستورية للقانون الجنائي.

ولم يقتصر الدستور على حماية مبدأ الشرعية فقط، بل كرس كذلك مبدأ قرينة البراءة باعتباره من أهم ضمانات المحاكمة العادلة، حيث نصت المادة 42 من نفس التعديل الدستوري " كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية مختصة إدانته، مع كل الضمانات التي يتطلبها القانون" ويهدف هذا المبدأ إلى حماية الأفراد من التعسف وضمان احترام حقوق الدفاع خلال جميع مراحل المتابعة والمحاكمة.

غير أن الحفاظ على المبادئ الدستورية لا يتحقق بمجرد النص عليها، وإنما يتطلب وجود آليات فعالة لحمايتها وضمان احترامها، وهو ما دفع المؤسس الدستوري إلى إنشاء المحكمة الدستورية، حيث نصت المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أن: المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، تكلف بالسهر على احترام الدستور، وتعد هذه المؤسسة الضامن الأساسي لحماية المبادئ الدستورية من أي خرق قد يصدر عن السلطة التشريعية أو التنفيذية.

يعتبر نظام الإخطار من أهم القيود التي تحد من فعالية المحكمة الدستورية في ممارسة دورها التفسيري، إذ لا تملك المحكمة سلطة التفسير التلقائي لأحكام الدستور، بل يظل اختصاصها مشروطا بتحريكه من قبل الجهات السياسية المحددة دستوريا، وحسب المادة 192 الفقرة الثانية فإنه: يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها، على أن تقتصر سلطة الإخطار حصرا على الجهات التي حددتها المادة 193 من نفس التعديل الدستوري وهي: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس

<sup>1</sup>المادة 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

الشعبي الوطني، الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، أو من قبل أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة، ويترتب على هذا التحديد حرمان فئات واسعة كالمعارضة دون النصاب، أو القضاء العادي، أو الأفراد من طلب تفسير النصوص الغامضة، مما يخلق فجوة في الحماية والأمن الدستوري.

وقد أشار الأستاذ عبد المجيد زعلاني إلى أن الاتجاه نحو إضفاء قيمة دستورية على بعض المبادئ الجنائية الأساسية يجد مبرره في الرغبة في حماية القيم الأساسية للمجتمع، خاصة في ظل التطورات الحديثة التي مست قواعد القانون الجنائي التقليدي، وما نتج عنها من مساس ببعض الضمانات الأساسية كالمسؤولية الشخصية ومبدأ الشرعية وقريضة البراءة<sup>1</sup>، ومن ثم فإن تكريس هذه المبادئ دستورياً يشكل وسيلة لضمان استقرارها ومنع التراجع عنها.

وعليه فإن الحفاظ على المبادئ الدستورية في المجال الجنائي يعد ضرورة لضمان التوازن بين حماية المجتمع من الجريمة وصيانة الحقوق والحريات الفردية، وذلك من خلال تكريس سمو الدستور، وتفعيل الرقابة الدستورية، واحترام الضمانات الأساسية للمحاكمة العادلة.

### الفرع الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية

تعد استقلالية المحكمة الدستورية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها القضاء الدستوري في الجزائر، باعتبارها ضماناً جوهرياً لحماية سمو الدستور وتكريس دولة القانون، وقد كرس المؤسس الدستوري هذا المبدأ من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي استحدث المحكمة الدستورية بدل المجلس الدستوري، ومنحها مكانة مؤسسة دستورية مستقلة تتولى الرقابة على دستورية القوانين وضبط سير السلطات العمومية، في إطار من الحياد والموضوعية.

<sup>1</sup> عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 11.

ويضاف إلى ذلك ما أكده الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية من كونها هيئة عليا تسهر على ضمان احترام الدستور، والفصل في النزاعات الدستورية، وتفسير أحكامه، مع تمتعها باستقلال إداري ومالي ووظيفي يسمح لها بتنظيم عملها الداخلي بحرية تامة دون تدخل من أي سلطة أخرى، وهو ما يعزز مكانتها كجهاز رقابي مستقل داخل النظام الدستوري<sup>1</sup>.

### أولاً: الاستقلال العضوي والهيكلية

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً، وهو نفس العدد الذي كان يتشكل منه المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث وزع المؤسس الدستوري أعضائها بين السلطة التنفيذية والسلطة القضائية دون تحقيق توازن عددي دقيق بينهما، مع إضافة تمثيل الكفاءات الجامعية لأول مرة بنص صريح، لاسيما أساتذة القانون الدستوري نظراً لأهمية خبرتهم في تعزيز أداء المحكمة وضمان استقلاليتها<sup>2</sup>.

وقد نصت المادة 186 على أن المحكمة الدستورية تتشكل من اثني عشر (12) عضواً: يعين رئيس الجمهورية أربعة (4) أعضاء من بينهم رئيس المحكمة الدستورية، وينتخب عضو من المحكمة العليا، وعضو من مجلس الدولة، إضافة إلى ستة (6) أعضاء ينتخبون من أساتذة القانون الدستوري ويظهر هذا التنوع في التشكيلة توجهها نحو تقليص هيمنة السلطة التنفيذية وتعزيز الطابع العلمي والقضائي للمحكمة.

كما نصت المادة 187 على شروط عضوية المحكمة الدستورية، والتي تهدف إلى ضمان كفاءة الأعضاء واستقلالهم، وتشمل بلوغ خمسين (50) سنة، وخبرة مهنية لا تقل عن عشرين (20)

<sup>1</sup>الموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية، «المحكمة الدستورية في أسئلة، متاح على موقع: <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/2023/07/17>، تاريخ الدخول: 2026/05/14، على الساعة: 14:02.

<sup>2</sup> أحسن غربي، «قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد 4، 2020، ص 566، متاح على موقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/138457>، تاريخ الدخول: 2026/05/14، على الساعة: 13:57.

سنة، والتمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وعدم صدور حكم مخل بالشرف، وعدم الانتماء الحزبي، بما يكرس الحياد السياسي للمؤسسة<sup>1</sup>.

ويعد تحديد عدد الأعضاء دستوريا وعدم تركه للسلطات التنفيذية أو التشريعية ضمانا أساسية لحماية استقلالية المحكمة، إذ إن غياب هذا التحديد قد يفتح المجال للتأثير على هيئات الرقابة الدستورية، كما اعتمد المؤسس الدستوري في تشكيلها على المزج بين أسلوبَي التعيين والانتخاب بهدف الحد من الضغوط المحتملة على الأعضاء، سواء من جهة التعيين أو من جهة الانتخاب، بما يعزز استقلالية المحكمة الدستورية تجاه مختلف السلطات العامة<sup>2</sup>.

### ثانيا: الاستقلال الوظيفي واختصاصات المحكمة

يمتد استقلال المحكمة الدستورية إلى الجانب الوظيفي من خلال ممارستها لاختصاصاتها الحصرية، وفي مقدمتها اختصاص تفسير أحكام الدستور، حيث يضمن هذا الاستقلال ممارسة القاضي الدستوري لعملية التفسير في بيئة قانونية محايدة بعيدة عن التجاذبات السياسية أو ضغوط السلطتين التنفيذية والتشريعية.

ويتعزز هذا الاستقلال الوظيفي بالاستقلال المالي للمحكمة الدستورية، حيث تتمتع بميزانية مستقلة تدار وفق تنظيم خاص يضمن عدم خضوعها لوزارة المالية أو السلطة التنفيذية، كما نصت المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على تمتع أعضاء المحكمة بالحصانة القضائية أثناء ممارسة مهامهم، وهو ما يشكل سياجا حاميا للقاضي الدستوري يحول دون ملاحقته أو الضغط عليه بسبب التفسيرات أو الآراء القانونية التي يبديها، بما يضمن علوية الوثيقة الدستورية واستقرار النظام القانوني.

<sup>1</sup> المادة 187، من التعديل الدستوري لسنة 2020، المرجع السابق.

<sup>2</sup> أحسن غربي، مرجع سابق، ص 566.

وحسب نص المادة 192 (الفقرة الثانية)، فإن المحكمة الدستورية تبدي رأيا في تفسير الأحكام الدستورية بناء على إخطار من الجهات المؤهلة، ويتجلى الاستقلال الوظيفي هنا في أن القاضي الدستوري، وبفضل الضمانات الممنوحة له، يستطيع الالتزام بالوسائل الداخلية للنص الدستوري (بنيته، عباراته، والانسجام بين أحكامه) لاستخلاص نية المؤسس الدستوري، دون أن يتأثر بالظروف السياسية أو الإملاءات الخارجية التي قد تحاول توجيه التفسير لخدمة مصلحة سلطة معينة.

يتضح لنا من خلال ما سبق أن المؤسس الدستوري الجزائري قد عزز استقلال المحكمة الدستورية وظيفيا وعضويا لتمكينها من حماية المبادئ الدستورية عبر تفسير منضبط ومستقل، غير أن هذا الاستقلال في مجال التفسير يظل مضبوطا من حيث الفعالية بالنظر إلى القيود الإجرائية الناشئة عن نظام الإخطار السياسي المحصن، وهو ما سنفصله في المطلب الموالي.

### المطلب الثاني: الآثار السلبية

رغم ما يحققه التقيد بالوسائل الداخلية للنص المفسر من مزايا في مجال حماية الدستور وتعزيز استقراره، إلا أن ذلك قد يفرز بعض الآثار السلبية التي تنعكس على فعالية الرقابة الدستورية، فالتفسير الحرفي أو الضيق للنصوص الدستورية قد يؤدي إلى الحد من سلطة القاضي الدستوري وتقييد دوره في مواكبة التطورات القانونية والسياسية، خاصة عندما يرتبط اختصاصه بقيود إجرائية أو موضوعية تحد من نطاق تدخله، كما أن الاقتصار على الوسائل الداخلية للنص قد يساهم في تكريس الغموض الذي يعتري بعض الأحكام الدستورية، لاسيما في حالة غياب نصوص واضحة أو مرنة تسمح بتفسير ينسجم مع الواقع الدستوري المتطور.

سنحاول من خلال هذا المطلب النظر في الآثار السلبية الناجمة عن التقيد بالوسائل الداخلية للنص المفسر من خلال التطرق إلى تضييق حدود اختصاص القاضي الدستوري في (الفرع الأول)، والمساهمة في تقييد وغموض النص الدستوري في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: تضيق حدود اختصاص القاضي الدستوري

إن اختصاص المحكمة الدستورية في الجزائر، رغم ما عرفه من تطور دستوري عقب تعديل 2020، ما يزال محاطا بجملة من القيود الدستورية والإجرائية التي تحد من فعالية القاضي الدستوري في ممارسة دوره الرقابي بصورة كاملة، إذ أشار الفقه الدستوري إلى أن التجربة الجزائرية في مجال الرقابة على دستورية القوانين صاحبت وجودها كثير من القيود التي حدت من فعاليتها في ممارسة وظائفها طيلة عقود من الزمن، وهو ما يعكس استمرار الطابع المقيد لاختصاص المحكمة الدستورية، خاصة مع بقاء بعض آليات عملها خاضعة لتأثير السلطة التنفيذية، لاسيما من خلال تعيين رئيس المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية، الأمر الذي يؤثر على استقلاليتها ويجعل تدخلها في حماية الحقوق والحريات تدخلًا محدودًا ومشروطًا بالضوابط التي رسمها المؤسس الدستوري، كما أن الإصلاحات الدستورية، رغم أهميتها، لا تغطي جميع النقائص التي ما تزال تعيق الأداء الكامل للمحكمة الدستورية، وهو ما يكرس محدودية اختصاص القاضي الدستوري من الناحية العملية<sup>1</sup>.

## أولاً: تضيق الاختصاص من خلال نظام الإخطار

يعتبر نظام الإخطار من أهم القيود الإجرائية التي تحد من فعالية المحكمة الدستورية في ممارسة اختصاصها التفسيري، حيث لا تملك المحكمة سلطة تفسير أحكام الدستور من تلقاء نفسها، وإنما يتوقف تدخلها على تلقي إخطار رسمي صادر عن جهات محددة دستورياً على سبيل الحصر، وهذا يعني أن طلب التفسير الدستوري ليس حقا عاما مكفولا للكافة، بل سلطة حصرية مقيدة بيد مؤسسات سياسية وبرلمانية، وهو ما يجعل تفعيل وظيفة استجلاء غموض النصوص الدستورية مرهونا بالإرادة السياسية لهذه الجهات وحدها.

<sup>1</sup> عبد المالك صايش ، «تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية: بين الانتخاب والتداول»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى، ديسمبر 2024، ص 194-195، متاح على موقع <https://asjp.cerist.dz/en/article/261703>، تاريخ الدخول: 2026/05/20، على الساعة: 10:08.

وقد نصت المادة 193، على حصر الإخطار في رئيس الجمهورية، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إضافة إلى عدد معين من النواب وأعضاء مجلس الأمة، ويترتب عن هذا التحديد أن العديد من القوانين التي قد تمس الحقوق والحريات قد لا تعرض على المحكمة الدستورية إذا لم يتم تفعيل آلية الإخطار، وهو ما يخلق فجوة في الحماية الدستورية.

يظهر تضيق المحكمة الدستورية من خلال الإخطار الذي يجعل تدخلها من خلال الرقابة على دستورية القوانين عن طريق تحريك ذلك من خلال الجهات المخولة لها قانونا وهذا ما يجعل من المحكمة الدستورية غير تلقائية في رقابتها وممارسة دورها التفسيري وبالتالي يحد من فعالية الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر كونها مقيدة.<sup>1</sup>

وبالتالي نرى أنه من أبرز مظاهر تضيق اختصاص القاضي الدستوري في النظام الجزائري غياب آلية الإخطار الذاتي، أي عدم منح المحكمة الدستورية صلاحية تحريك الرقابة من تلقاء نفسها عند اكتشاف مخالفة دستورية، ويعد هذا الغياب قيذا جوهريا على دورها الرقابي، لأنه يجعلها في موقع رد الفعل بدل المبادرة.

### ثانيا: تقييد الاختصاص بنطاق النص محل الإخطار

يتجلى تقييد اختصاص القاضي الدستوري أيضا من خلال ارتباط رقابة المحكمة الدستورية بالنطاق المحدد في الإخطار، إذ إن تدخل المحكمة يكون أساسا منصبا على النصوص أو المواد التي تضمنها الإخطار دون غيرها، وهو ما يحد من سلطتها في بسط رقابة شاملة على مختلف الأحكام القانونية، وفي هذا الإطار أشار الفقه إلى أن المؤسس الدستوري لم يتطرق لمسألة التصدي من قبل المحكمة الدستورية للنص ككل أو أنها تكتفي بالمواد محل الإخطار، غير أن المادة 05 من

عبد المالك صايش، مرجع سابق.<sup>1</sup>

النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري لسنة 2019<sup>1</sup>، سمحت للمجلس بالتصدي لأحكام أخرى سواء كانت ضمن النص المختر به أو نص آخر لم يخطر بشأنه متى كان لها ارتباط بالأحكام موضوع الإخطار، وهو ما يفهم منه أن اختصاص المحكمة يبقى في الأصل مقيدا بحدود الإخطار، مع إمكانية التوسع بصورة استثنائية كلما وجدت علاقة مباشرة بين الأحكام المطعون فيها وغيرها من النصوص المرتبطة بها<sup>2</sup>.

وقد جاء في نص المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية ما يلي عند رقابة المحكمة الدستورية لحكم أو أحكام فإنها تتقيد بالنص المختر به دون أن تتصدي لأحكام أخرى في نص لم يخطر بشأنه، حتى ولو كان هناك ارتباط مباشر بينها، كما نصت الفقرة الثانية منها على أنه: وفي حالة ما إذا كان الحكم الذي قضي بعدم دستوريته غير قابل للفصل عن باقي أحكام النص المختر بشأن دستوريته، فإن النص الذي ورد ضمنه الحكم المعني يعاد إلى الجهة المختر<sup>3</sup>.

ومن خلال هذا النص نرى أن المؤسس الدستوري اتجه إلى تضييق نطاق اختصاص المحكمة الدستورية من خلال إلزامها بالفصل فقط في حدود النص أو الأحكام الواردة في الإخطار، دون السماح لها بالتوسع نحو نصوص أخرى مرتبطة بها، حتى ولو كانت تشكل وحدة موضوعية متكاملة، ويؤدي هذا القيد إلى جعل الرقابة الدستورية رقابة محدودة من الناحية الموضوعية، لأن المحكمة لا تستطيع التصدي تلقائيا لجميع أوجه عدم الدستورية المرتبطة بالنص محل الرقابة، وإنما

<sup>1</sup> المادة 05 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023، الموافق لـ 9 جمادى الثانية 1444 هـ، ص 5.

<sup>2</sup> أحسن غربي، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص 40، متاح على موقع: <https://share.google/FRN3DboHHHbgYMugm>، تاريخ الدخول: 2026/05/20، على الساعة: 10:23.

<sup>3</sup> المادة 06 من النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023، الموافق لـ 9 جمادى الثانية 1444 هـ، ص 5.

تظل مقيدة بإرادة الجهة المخطرة وحدود الطلب المقدم إليها، وهو ما قد يترتب عنه بقاء بعض المخالفات الدستورية خارج نطاق الرقابة رغم اتصالها المباشر بالنص المطعون فيه.

### ثالثا: تضيق الاختصاص في مجال الرقابة على التعديل الدستوري

تتجلى محدودية اختصاص المحكمة الدستورية في مجال مراجعة الدستور من خلال الطابع المقيد للرقابة التي تمارسها على مشاريع التعديل الدستوري، إذ يقتصر دورها أساسا على التحقق من احترام الحدود والإجراءات التي رسمها المؤسس الدستوري، دون أن تمتلك سلطة تقديرية واسعة في تقييم مضمون التعديل من الناحية السياسية أو الدستورية خارج ما ورد صراحة في الدستور.

فقد نصت المادة 222 من نفس التعديل الدستوري، على إخطار المحكمة الدستورية لإبداء رأيها بشأن مشروع التعديل الدستوري، وهو ما يعكس الطبيعة المحدودة لتدخلها في هذا المجال، خاصة وأن اختصاصها يبقى مرتبطا بالتحقق من مدى احترام المبادئ المحصنة المنصوص عليها في المادة 223، والتي تشمل الطابع الجمهوري للدولة، والنظام الديمقراطي، والإسلام باعتباره دين الدولة، واللغتين العربية والأمازيغية، إضافة إلى الحقوق والحريات الأساسية ووحدة التراب الوطني.

ويظهر من ذلك أن المحكمة الدستورية لا تملك إنشاء قيود موضوعية جديدة على سلطة التعديل، وإنما تلتزم فقط بالحدود التي حددها المؤسس الدستوري صراحة، الأمر الذي يجعل رقابتها على التعديل الدستوري رقابة مقيدة وضيقة النطاق، هدفها الأساسي حماية الثوابت الدستورية دون التوسع في الاجتهاد التفسيري.

ومن مظاهر تضيق اختصاص القاضي الدستوري أيضا، عدم تنظيم مسألة أثر التصريح بعدم الدستورية على الأحكام القضائية النهائية، خاصة إذا استندت تلك الأحكام إلى نص صرح لاحقا بعدم دستوريته، ويظهر هذا الغموض جليا عندما تفصل الجهة القضائية في دعوى الموضوع بحكم نهائي قبل صدور قرار الهيئة الدستورية، حيث يشير الباحثان إلى أنه في هذه الحالة فإن لا الدستور ولا القانون العضوي 16/18 قد نص على أثر قرار المجلس الدستوري على هذا الحكم أو

القرار الذي أصبح نهائياً، ويضيفان أنه في غياب النص الصريح لمعالجة هذه الوضعية فإنه يتعين انتظار دخول القانون العضوي 16/18 حيز التطبيق<sup>1</sup>، وهو ما يكشف عن وجود فراغ تشريعي يحول دون امتداد أثر الرقابة الدستورية إلى بعض المراكز القانونية النهائية الحائزة لقوة الشيء المقضي به. يتضح من خلال ما سبق أن تضيق حدود اختصاص القاضي الدستوري في الجزائر لا يعود إلى عامل واحد، بل إلى منظومة متكاملة من القيود الدستورية والإجرائية، أبرزها نظام الإخطار، غياب الإخطار الذاتي، حصر نطاق الرقابة، وتعدد الفاعلين في حماية الحقوق والحريات، وهو ما يجعل من المحكمة الدستورية هيئة رقابية مهمة من حيث البناء الدستوري، لكنها محدودة من حيث الفعالية العملية في ضمان الحماية المثلى للحقوق والحريات.

### الفرع الثاني: المساهمة في تقييد وغموض النص الدستوري

إن غموض النص الدستوري لا يقف عند حدود الإشكال اللغوي البسيط، بل يمثل عاملاً بنيوياً يساهم في تقييد الوثيقة الدستورية وشل فعاليتها وحجب غاياتها الأصلية، وحيث توصل الأدبيات الفقهية في هذا الصدد بأن الغموض الذي ينتاب النصوص الدستورية يتجسد في ثلاثة مظاهر رئيسية: أولها الغموض الذي يسببه فن الصياغة التشريعية نتيجة عدم التوفيق في اختيار الألفاظ الملائمة للظروف المتغيرة، وثانيها الغموض الناتج عن القصور في اللغة أو التعبير عبر صياغة عبارات معقدة أو مقتضبة تفتح الباب لتعدد التأويلات، وصولاً إلى الغموض الذي تسببه طبيعة الموضوع كأن يعتمد الغموض بحد ذاته نتيجة حسابات أو توازنات سياسية معينة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد حمودي ، جيلالي ماينو ، "أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص955، متاح على موقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/119965>، تاريخ الدخول: 2026/05/14، على الساعة: 18:15.

<sup>2</sup> رحيم حسين موسى، «التفسير السياسي للدستور»، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 10،

كما أن الغموض الذي يكتنف بعض النصوص الدستورية، خاصة تلك المصاغة بعبارات عامة أو مرنة، يساهم في فتح المجال أمام تعدد التأويلات وتوسيع السلطة التقديرية للسلطات العامة، الأمر الذي قد يؤدي إلى تقييد الحقوق والحريات أو تطبيق النصوص الدستورية بصورة مغايرة لغاياتها الأصلية، لاسيما في الظروف الاستثنائية أو عند تنظيم ممارسة الحقوق والحريات بموجب نصوص تنظيمية<sup>1</sup>.

وتظهر المساهمة المباشرة لهذا الغموض في تقييد النص الدستوري من خلال تحويل عملية التفسير إلى أداة مرنة تتأثر بتغير شخص المفسر وموقفه، مما يمنح الجهة القائمة على التفسير سلطة تقديرية واسعة يمتد أثرها إلى البناء المؤسسي والحقوق، إذ قد يترتب على التفسير تقليص أو توسيع صلاحيات إحدى السلطات العامة في الدولة أو خلق صلاحيات جديدة لم تكن موجودة من قبل التفسير، وكذلك فإن التفسير قد يترتب عليه الاعتداء على حقوق وحريات المواطنين بتقليص تلك الحريات، وتأسيسا على ذلك، يصبح الغموض وسيلة غير مباشرة لتقييد الوثيقة الدستورية، فبدلا من أن تكون نصوصا جامدة وحامية للمبادئ، تقيّد غاياتها الأصلية وتخضع للتفسير السياسي، مما يسمح بتقليص الضمانات والحريات وتعديل صلاحيات السلطات العامة بما يخدم الواقع العملي<sup>2</sup>.

وفي هذا السياق، فإن اعتماد المشرع على صيغ عامة ومرنة في تحديد آليات تطبيق النصوص القانونية يساهم أحيانا في توسيع نطاق التفسير، وهو ما قد يؤدي إلى غموض النص الدستوري أو تقييده بحسب الجهة القائمة بالتفسير، ويظهر ذلك جليا من خلال المادة الأولى من

العدد 33، 2017، ص 174، متاح على موقع: <https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlp/article/view/20611/15017> تاريخ الدخول: 2026/05/21، على الساعة: 01:10 ليلا.

<sup>1</sup> أحسن غربي، «الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020، ص ص 23، 43، متاح على موقع: <https://asjp.cerist.dz/en/article/138810>، تاريخ الدخول: 2026/05/14، على الساعة: 14:27.

<sup>2</sup> رحيم حسين موسى، المرجع السابق، ص 174.

القانون المدني الجزائري من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر 1975 التي أقرت الرجوع إلى مبادئ الشريعة الإسلامية، والعرف، ومبادئ القانون الطبيعي، وقواعد العدالة عند غياب النص، الأمر الذي يمنح سلطة تقديرية واسعة في التأويل، حيث تبرز هذه المادة فكرة الرجوع إلى مصادر متعددة عند غياب النص، وهو ما قد يؤدي عمليا إلى اتساع سلطة التفسير، وبالتالي إلى ظهور نوع من الغموض أو المرونة في فهم النصوص القانونية والدستورية، كما أن تعدد وسائل التفسير قد يفتح المجال لاختلاف التأويلات، الأمر الذي ينعكس سلبا على استقرار المعنى الدستوري.

وقد تساهم هذه الصياغة العامة أو الغامضة لبعض النصوص الدستورية في الحد من فعالية الحماية الدستورية للمبادئ والحقوق، فقد تمت الإشارة إلى أن بعض النصوص المتعلقة بحماية الحقوق والحريات تبقى "محدودة المفعول بسبب اتساع مدلولها والغموض الذي يكتنفها، الأمر الذي قد يؤدي إلى اختلاف التفسير ويفتح المجال أمام تقييد الضمانات الدستورية، كما أن التضخم التشريعي وغموض النصوص التجريبية يعدان من العوامل التي ساهمت في إضعاف مبدأ الشرعية الجنائية والمس ببعض المبادئ الدستورية التقليدية<sup>1</sup>.

ومن جهة أخرى يساهم الغموض الذي يكتنف بعض النصوص الدستورية المنظمة لاختصاص المحكمة الدستورية في تقييد دور القاضي الدستوري، لاسيما فيما يتعلق بمدى إمكانية تصدي المحكمة لكامل النص القانوني أو اقتصار رقابتها على المواد محل الإخطار فقط، إذ لم يحسم المؤسس الدستوري هذه المسألة بشكل صريح، الأمر الذي يفتح المجال لاختلاف التفسير ويحد من وضوح نطاق الاختصاص الدستوري، كما يظهر الغموض التشريعي أيضا من خلال عدم تنظيم بعض الآثار المترتبة عن التصريح بعدم الدستورية، خاصة بالنسبة للأحكام القضائية النهائية

<sup>1</sup> عبد المجيد زعلاني، مرجع سابق، ص 11، 12.

المؤسسة على نص تم التصريح لاحقا بعدم دستوريته، وهو ما يعكس وجود فراغ قانوني يؤثر على فعالية الرقابة الدستورية<sup>1</sup>.

ورغم تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 لاستقلالية المحكمة الدستورية، إلا أن بعض أحكامه اتسمت بالغموض وعدم الدقة، خاصة فيما يتعلق بكيفيات انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية ومعايير تحديد أساتذة القانون الدستوري والجهة المشرفة على العملية الانتخابية، إضافة إلى إحالة العديد من المسائل الجوهرية إلى النظام الداخلي للمحكمة، وهو ما قد يساهم في تقييد فعالية الاستقلالية الدستورية للمحكمة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد حمودي ، جيلالي ماينو ، مرجع سابق، ص 955.

<sup>2</sup> أحسن غربي ، مرجع سابق، ص ص 568، 579.

### ملخص الفصل الثاني

نخلص في نهاية هذا الفصل الى أن القاضي الدستوري الجزائري عند تفسيره للنصوص الدستورية كان مقيدا دائما بالنص الدستوري الذي بين يديه باحثا دوما عن مقصد وغاية المؤسس الدستوري، كما أن القاضي الدستوري الجزائري كان مقيدا بقاعدة سمو الدستور والحياد وعدم تجاوز ذلك بما لا يفتح باب التأويلات والشكوك حول النص الدستوري.

وبالتالي نخلص كذلك الى أن القاضي الدستوري الجزائري قد اعتمد على وسيلة واحدة ووحيدة في تفسيره للنصوص الدستورية خلال مدة عمل المحكمة الدستورية تتمثل في وسيلة التفسير اللفظي والكشف عن غاية ومقصد المؤسس الدستوري.

خاتمة

## خاتمة

يُعدّ تفسير النصوص الدستورية من أهم الموضوعات التي تحظى باهتمام بالغ في الدراسات الدستورية الحديثة، بالنظر إلى الدور المحوري الذي يؤديه في ضمان التطبيق السليم لأحكام الدستور وتحقيق التوازن بين استقرار القواعد الدستورية ومواكبة التطورات السياسية والاجتماعية. وقد سعت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر، من خلال تحليل مختلف الوسائل الداخلية والخارجية المعتمدة في التفسير، وبيان مدى اعتماد القاضي الدستوري الجزائري عليها، إضافة إلى إبراز الآثار المترتبة عن ذلك على الاجتهاد الدستوري وحماية الحقوق والحريات.

### أولاً: نتائج الدراسة

بناءً على التحليل الذي تضمنته الدراسة، تمكنا من الوصول إلى مجموعة من النتائج أهمها:

- تبين لنا بأن القاضي الدستوري الجزائري مقيد في بالوسائل الداخلية عند تفسيره للنصوص الدستورية وعلى رأسها التفسير اللفظي.
- من خلال تحليلنا للآراء التي صدرت عن المحكمة الدستورية الجزائرية تبين لنا بأن القاضي الدستوري الجزائري لم يخرج عن نطاق النص المفسر ولم يجتهد في تفسيره للنصوص الدستورية مما يؤكد لنا بأن الدور التفسيري للمحكمة الدستورية ليس بتلك الفعالية المرجوة.
- أظهرت الدراسة أن وسائل تفسير النصوص الدستورية تنقسم إلى وسائل داخلية تعتمد على ألفاظ النصوص ومنطقها وبنيتها الداخلية، ووسائل خارجية تستند إلى الغاية من النص والظروف السياسية والاجتماعية والأعمال التحضيرية والوثائق الدولية، وأن كل وسيلة تؤدي دورًا مختلفًا في الكشف عن المعنى الحقيقي للنص الدستوري.
- تبين لنا كذلك بأن سلبيات التقيد بالوسائل الداخلية للتفسير أكثر من ايجابياتها وتحد من فعالية المحكمة الدستورية عند تطبيقها للرقابة على دستورية القوانين .
- أكدت الدراسة أن التقيد بالتفسير الحرفي يحقق مجموعة من الآثار الإيجابية، من بينها المحافظة على استقرار النصوص الدستورية وضمان حياد القاضي الدستوري وعدم تحوله إلى سلطة منشئة للقواعد الدستورية.

## خاتمة

– وأظهرت الدراسة أن الإفراط في الاعتماد على الوسائل الداخلية قد يؤدي إلى تضيق دور القاضي الدستوري، ويحد من قدرته على مواكبة التطورات السياسية والاجتماعية، كما قد يسهم في الإبقاء على بعض أوجه الغموض أو الجمود في النصوص الدستورية.

### ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج المتوصل إليها، يمكن تقديم مجموعة من التوصيات، أهمها:

– ضرورة تحقيق نوع من التوازن بين التفسير الحرفي والتفسير المتطور، عن طريق سن آليات جديدة وتوسيع صلاحيات القاضي الدستوري بما يسمح بالحفاظ على استقرار النصوص و مواكبة التحولات الحديثة.

– تشجيع القاضي الدستوري الجزائري على توسيع نطاق الاستعانة بالوسائل الخارجية في التفسير، خاصة فيما يتعلق بالأعمال التحضيرية والمبادئ الدستورية العامة والمواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان عن طريق منحه صلاحيات جديدة بالاجتهاد من خلال دراسة تقنية جديدة للمحكمة الدستورية .

– العمل على نشر الثقافة الدستورية وتعزيز الدراسات المتخصصة في مجال التفسير الدستوري والاجتهاد القضائي الدستوري.

– دعم استقلالية المحكمة الدستورية وتعزيز دورها في حماية الحقوق والحريات وضمان احترام مبدأ سمو الدستور عن طريق نشر الثقافة الدستورية وفتح فضاءات بالخصوص.

– تطوير آليات نشر القرارات الدستورية وتيسير الوصول إليها، بما يساهم في إثراء الاجتهاد الدستوري وتعزيز الأمن القانوني.

قائمة المصادر

والمراجع

## أولاً: الدساتير:

- المرسوم الرئاسي 20-442 المتعلق بالتعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، الصادر في 30 ديسمبر 2020.

## ثانياً: المعاهدات الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (أ) (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

## ثالثاً: القوانين

### 1- القوانين الجزائرية

- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 49، الصادر بتاريخ 11 يونيو 1966.

- الأمر رقم 87-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78 صادرة بتاريخ: 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم بالقانون رقم 07 05، المؤرخ في 13 ماي 2007، جريدة رسمية عدد 31 صادرة بتاريخ 13 ماي 2007.

### 2- الأنظمة

- النظام المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 62، الصادر في 25 سبتمبر 2022، ص 18.
- النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 04، الصادر بتاريخ 22 جانفي 2023، الموافق لـ 9 جمادى الثانية 1444 هـ، ص 5.

### 3- الآراء والقرارات الجزائرية:

- رأي رقم 01/ ر. م. د/ت. د/23 مؤرخ في 20 محرم عام 1445 الموافق 7 غشت سنة 2023، يتعلق بتفسير المادة 127 من الدستور، جريدة رسمية، عدد 61، لمؤرخ في 18 ديسمبر 2023.
- رأي رقم 01 / ر. م. د/ت. د /24 مؤرخ في 4 رجب عام 1445 الموافق 16 جانفي سنة 2024، يتعلق بتفسير عبارة واردة في المادة 195 (الفقرة الأولى) من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخ في 2 مارس 2025.
- رأي رقم 02 / ر. م. د/ت. د /24 مؤرخ في 4 محرم عام 1446 الموافق 10 يوليو سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد بالمادة 187 (الفقرة الأولى -المطبة 2) من الدستور، الجريدة الرسمية، العدد 09، المؤرخ في 11 فيفيري 2025.
- رأي رقم 03 ر. م. د/ ت. د / 24 مؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1446 الموافق 24 نوفمبر سنة 2024، يتعلق بتفسير الحكم الوارد في المادة 122 الفقرة الأخيرة) من الدستور، العدد 42، جريدة رسمية، عدد 42، المؤرخ في 9 جويلية 2025.
- قرار رقم/ 05 ق.م. د /25 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1447 الموافق 7 ديسمبر سنة 2025، يتعلق بإخطار برلماني بعنوان : ” إخطار من طبيعة خاصة يتعلق بالنزاعات بين السلطات الدستورية طبقا للمادة 192 من الدستور، جريدة رسمية، عدد 11، مؤرخ في 8 فيفري 2026.”

### ثالثا: المعاهدات الدولية:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 (أ) (د-21) المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976.

## رابعاً: الكتب

- 1- الجنداري عبد المالك، تفسير النصوص القانونية، الطبعة الأولى، دار الكتب بصنعاء، 2019، اليمن.
- 2- الغزيري عباس مبروك، دور القضاء في تفسير القانون دراسة في فلسفة القانون، مطابع المنوفية، 2005- 2006 مصر.
- 3- بوضياف عمار، المدخل الى العلوم القانونية، دار ربحانة، الطبعة الثانية، 1999، الجزائر.
- 4\_توفيق حسين فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، مصر، دون سنة نشر.
- 5- جدو فاطمة الزهرة، المدخل الى العلوم القانونية نظرية القانون نظرية الحق، دار بلقيس، دار البيضاء، الجزائر ، 2018.

## خامساً: المقالات

- 1 -بدر سلامة أحمد، دور المحكمة الدستورية في تفسير النصوص القانونية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد 1، المجلد 57، الجزء الثاني، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، جانفي 2015.
- 2-بغدادى رولا عبد المجيد ، "الاتجاهات النظرية في تفسير الدستور"، المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات،مركز ريادة للبحوث والدراسات -عمان، الأردن، المجلد 5، الإصدار 54، 20 أبريل 2024.
- 3 -بريك عبد الرحمن، "تفسير القواعد الدستورية"، مجلة تبسة للدراسات العلمية الأكاديمية، المركز الجامعي بريقة، المجلد 07، العدد 02، 2024.
- 4-بوقطاية هدى، حالة الظروف الاستثنائية كاستثناء على مبدأ سمو الدستور، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 06 العدد 02، 27 / 12 / 2020.
- 5-سماعيني بسمة، حسين بن داود، ضوابط وحدود القاضي الدستوري في تفسير التشريعات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، المجلد 15، العدد 01، جوان 2024.

6- حمامة لامية، جندلي وريدة، اختصاص المحكمة الدستورية بتفسير الدستور في ظل التعديل الدستوري 2020، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة، المجلد 10، العدد 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، أفريل 2022.

7- قوي نور الهدى، روشو خالد، « دور الإعلانات الدولية في توطيد القواعد الدستورية المقررة للحقوق والحريات » ، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الوادي، المجلد 12، العدد 2، 28 سبتمبر 2021.

8- موسى رحيم حسين، "التفسير السياسي للدستور"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 9، العدد 33، 2017.

9- زعلاني عبد المجيد، "مبادئ دستورية في القانون الجنائي"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، مجلد 35، عدد 01، 15 مارس 1998.

10- عبد المالك صايش، « تعزيز مكانة رئيس المحكمة الدستورية : بين الانتخاب والتداول » ، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة جيجل محمد الصديق بن يحيى، ديسمبر 2024.

11- غربي أحسن ، « قراءة في تشكيلة المحكمة الدستورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 » ، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 5، العدد 4، 2020.

12- غربي أحسن ، « الرقابة على دستورية القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 » ، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 04، 2020.

13- حمودي محمد ، جيلالي ماينو ، "أحكام معالجة ونظر المجلس الدستوري الجزائري لدعوى الدفع بعدم الدستورية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، 2020.

14- موسى رحيم حسين، « التفسير السياسي للدستور » ، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، جامعة الكوفة، المجلد 10، العدد 33، 2017.

### سادسا: رسائل الدكتوراه

- بن صديق فتيحة، مبدا تدرج القواعد القانونية وآليات حمايته دراسة مقارنة، أطروحة مكملة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، المركز الجامعي مغنية، معهد الحقوق والعلوم السياسية، 2022/ . 2023

- [ELC.journals.ekb.ek](http://ELC.journals.ekb.ek)
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/2487>
- <https://cour-constitutionnelle.dz/ar/>
- <https://www.ijrsp.com/>
- [www.almaany.com](http://www.almaany.com)
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/248732>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/185791pdf/issue-54/2.pdf>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/257107>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/166966>
- [Journal. Uokufa .Ed](http://Journal.Uokufa.Ed)
- [https://journal.kilaw.edu.kw/wpcontent/uploads/2022/04/21\\_314Dr.-Bahaaeddin-Masoud-Khwaira-1.pdf](https://journal.kilaw.edu.kw/wpcontent/uploads/2022/04/21_314Dr.-Bahaaeddin-Masoud-Khwaira-1.pdf)

[314Dr.-Bahaaeddin-Masoud-Khwaira-1.pdf](https://journal.kilaw.edu.kw/wpcontent/uploads/2022/04/21_314Dr.-Bahaaeddin-Masoud-Khwaira-1.pdf)

- [Cour-constitutionnelle](http://Cour-constitutionnelle)
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/96825>
- <https://courconstitutionnelle.dz/ar/2023/07/1https://share.>

[ooglegoogle/FRN3DboHHhttps://asjp.cerist.dz/en/article/119965](https://share.google/FRN3DboHHhttps://asjp.cerist.dz/en/article/119965)

- <https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlp/article/view/2611/15017>

[11/15017](https://journal.uokufa.edu.iq/index.php/kjlp/article/view/2611/15017)

- <https://asjp.cerist.dz/en/article/138810>
- [HbgYMugm](http://HbgYMugm)
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/138457>
- <https://asjp.cerist.dz/en/article/261703>

## الفهرس

.....	الشكر والعرفان
.....	إهداء
أ.....	مقدمة
6.....	الفصل الأول: وسائل تفسير النصوص الدستورية
8.....	المبحث الأول: الوسائل الداخلية لتفسير النصوص الدستورية في الجزائر
8.....	المطلب الأول: التفسير اللفظي لنصوص الدستور
8.....	الفرع الأول: تعريف التفسير اللفظي ومناهجه
12.....	المطلب الثاني: التفسير المنطقي
12.....	الفرع الأول: تعريف التفسير المنطقي
13.....	الفرع الثاني: أدوات التفسير المنطقي
17.....	المبحث الثاني: الوسائل الخارجية في تفسير الدستور
18.....	المطلب الأول: الأدوات المرتبطة بالنص الدستوري
18.....	الفرع الأول: الحكمة من النص الدستوري وغايته
19.....	الفرع الثاني: الأعمال التحضيرية للنص الدستوري
20.....	الفرع الثالث: المذكرات التفسيرية ودورها في تفسير الدستور
21.....	المطلب الثاني: الأدوات الخارجة عن النص الدستوري
22.....	الفرع الأول: التفسير المتطور أو المعاصر للنص الدستوري
23.....	الفرع الثاني: دور الوثائق والإعلانات الدولية في تفسير الدستور
29.....	الفرع الثالث: أثر الفلسفة الدستورية والظروف السياسية في تفسير القواعد الدستورية
31.....	خلاصة الفصل الأول
32.....	الفصل الثاني: تطبيقات وسائل تفسير النصوص الدستورية في الجزائر

33	المبحث الأول: تقييد القاضي الدستوري الجزائري بوسائل التفسير الداخلية .....
34	المطلب الأول: عدم خروج القاضي الدستوري الجزائري عن التفسير اللفظي .....
35	الفرع الأول: أهم الآراء التي تقيدها بها القاضي الدستوري الجزائري بالتفسير اللفظي .....
43	الفرع الثاني: أهم القرارات التي تقيدها بها القاضي الدستوري الجزائري بالتفسير اللفظي .....
44	المطلب الثاني: أسباب تقييد القاضي الدستوري الجزائري بالتفسير اللفظي .....
44	الفرع الأول : المحافظة على سمو الدستور شكلا ومضمونا .....
46	الفرع الثاني: حياد القاضي الدستوري .....
47	المبحث الثاني: الآثار الناجمة عن التقييد بالوسائل الداخلية للنص المفسر .....
48	المطلب الأول: الآثار الإيجابية لتقييد القاضي الدستوري الجزائري بوسائل التفسير اللفظي .....
48	الفرع الأول: الحفاظ على المبادئ الدستورية .....
51	الفرع الثاني: استقلالية المحكمة الدستورية .....
54	المطلب الثاني: الآثار السلبية .....
55	الفرع الأول: تضيق حدود اختصاص القاضي الدستوري .....
59	الفرع الثاني: المساهمة في تقييد وغموض النص الدستوري .....
63	ملخص الفصل الثاني .....
64	خاتمة .....
65	أولا: نتائج الدراسة .....
66	ثانيا: التوصيات .....
67	قائمة المصادر والمراجع .....
73	الفهرس .....

